الجمـــــهورية الجـــزائرية الديمـــــقراطية الشعـــــبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف-1-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسـم العلوم الاقتصادية

مدخل فقهي و قانوني لعقود الشركات

اعداد: دكتور دنفير مصطفى

السنة الجامعية :2023 / 2024

خطة المطبوعة

مبحث تمهيدي في نظرية العقد

المطلب الأول: تعريف العقد

الفرع الأول: العقد في اللغة

الفرع الثاني: العقد في اصطلاح فقهاء الشريعة

الفرع الثالث: تعريف العقد في القانون الوضعي

المطلب الثاني: أنواع العقود

الفرع الأول: أقسام العقد من حيث التكوين:

الفرع الثاني : من حيث تنظيم المشرع للعقد المخصوص

الفرع الثالث: من حيث الأثر المترتب عليها:

الفرع الرابع: من حيث المقابل:

الفرع الخامس: من حيث محل التزام كل متعاقد الفرع السادس: من حيث ظروف تنفيذ العقد الفرع السابع: من حيث تكافؤ الإرادتين

الفرع الثامن: من حيث الاعتبار الشخصي للمتعاقد

المطلب الثالث : أركان العقد

الفرع الأول: التراضي

الفرع الثاني: المحل

الفرع الثالث: السبب

المبحث الثاني: تعريف الشركة

المطلب الأول تعريف الشركة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: تعريف الشركة في القانون

ا البحث الثاني: الشركة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أركان عقد الشركة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: شركة الملك

الفرع الثاني: شركة العقد

المبحث الرابع: الشركة في القانون الوضعي

المبحث الثاني: تعريف الشركة

المطلب الأول تعريف الشركة

الفرع الأول: الشركة في اللغة

الفرع الثاني: الشركة في اصطلاح فقهاء الشريعة

الفرع الثالث: تعريف الشركة في القانون:

المطلب الثاني: أركان عقد الشركة

المطلب الثالث : أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : شركة الملك

الفرع الثاني: شركة العقد وأنواعها

المبحث الرابع الشركة في القانون:

المطلب الأول: أركان الشركة

المطلب الثاني أنواع الشركات

المبحث الخامس : الشركات في المعاملات المصرفية

مبحث تمهيدي في نظرية العقد

تتأسس نظرية القانون في الجانب المالي على تنظيم الحق الذي هو سلطة مقررة لشخص على شخص أو قيمة، والحق نوعان: مالي وغير مالي، وقد توجد حقوق لا هي بالمالية المحضة، ولا غير المالية المحضة، يسميها الفقه الحقوق المختلطة، ولذلك جعل بعض الفقه قسمة الحقوق ثلاثية: حقوق مالية، وحقوق غير مالية، وحقوق مختلطة، وموضوعنا في هذا المقياس هو الحقوق المالية، ولذلك فسنعرض عن التطرق للحقوق غير المالية، ونحيلكم في استفصالها إلى ما تمت دراسته في السنة الأولى من مرحلة الليسانس في مقياس المدخل إلى القانون في القسم الثاني الذي درستم فيه **"نظرية الحق"**.

وتقسم الحقوق المالية إلى قسمين هما: الحقوق الشخصية، والحقوق العينية، أما الحقوق العينية فهي السلطة المتقررة للشخص على الشيئ المعين، فيتمكن بها من التصرف فيه استبدادا، كحق الملكية على المنقول أو العقار، فإن المالك يستأثر بملكه، وله أن يتصرف فيه بكافة أنواع التصرف، فله الاستعمال، والاستغلال، ونقل الملكية إلى الغير، ويمنع على غيره التعدي عليه بحكم القانون، وكحق المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة فله عليها حق الانتفاع وليس له فوق ذلك حق التصرف.

وأما الحق الشخصي أو حق الدائنية واسمه الأكثر استعمالا هو: **الالتزام**: فهو سلطة مقررة على شخص هو المدين على شخص آخر هو الدائن، تلزمه بأن **يبذل شيئا:** كتسليم البائع للشي المبيع مضمونا من العيوب الخفية وعدم التتبع والتزام المشتري بتسليم الثمن

في عقد البيع؛ أو **يقدم عملا:** كالتزام البناء بأن يشيد الدار لصاحبها، والتزام الأجير بالعمل الذي استأجر له، والتزام أصحاب الصنائع الحرفيين كلها من هذا القبيل؛ أو **يمتنع عن عمل:** كالتزام لاعب النادي الرياضي بألا يلعب في نادي آخر مدة العقد، والتزام الممثل الحصري لمصنع معين بألا يعرض في معرضه غير السلعة التي اختص بها. وعلى ذلم فالالتزم هو ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه آثارا[1].

وينقسم الالتزام إلى تصرف قولي وتصرف فعلي، مثال الأول: التصرف الصادر بالقول: كالبيع، والإجارة، والصرف، والوقف، والشركة؛ وغيرها، مما يرتب آثاره بالقول إيجابا أو قبولا، ومثال الثاني: العمل كإحراز المباحات، والانتفاع، والغصب، والتخلية ورفع اليد، وقبض الدين.

وللحق الشخصي أو الالتزام أربعة مصادر هي العقد، والقانون، والعمل النافع ويسمى الإثراء بلا سبب، والعمل الضار[2].

المطلب الأول: تعريف العقد

العقد هو المصدر الأول للالتزام، والقاعدة القانونية تقضي بأن **" العقد شريعة المتعاقدين"**، وهو **" اتفاق بين طرفين يلتزم كلاهما ببذل شيئ أو تقديم عمل أو الامتناع عن عمل"**

الفرع الأول: العقد في اللغة

[1]- صبري السعدي، شرح القانون المدني، ص 16.
[2] المرجع نفسه، ص 17.

العقد في اللغة مداره على الربط والشد، ويطلق لفظ العقد ويراد بها معان لا تخرج عن المعنى السابق؛ منها:

- **الجمع بين أطراف الشيء وتقويتها**، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها، فأحكم وصلها.

- **العزم على فعل الشي التزاما**؛ سواء بنفسه أو بإلزام غيره عليه. يقال عقد البيع: إذا أوجبه، ومن ذلك تسمية اليمين على المستقبل عقدا، فيقال **اليمين المنعقدة**؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وسمى البيع والنكاح وسائر المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من المتعاوضين ألزم نفسه الوفاء به.

- **العهد والأمانة: تقول** عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك[3].

وجميع هذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد، وفي المصباح: قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت عقدة اليمين، عَقَّدْتُهَا بالتشديد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى عاهدته، ومعقد الشيء مثل مجلس: موضع عقده، وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود، ومنه قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"، وقَوْله تَعَالَى: "وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ" أَيْ: أَحْكَامَهُ، وَالْمَعْنى: لا تعزموا على عقدة النكاح[4].

[3] المرجع نفسه، ص 17.
[4] المرجع نفسه، ص 17.

والعقد بمعنى الربط في المحسوسات أي الأجسام حقيقي باتفاق أهل اللغة، واختلفوا في إطلاقه على المعقولات أي المعاني، فبعضهم ذهب إلى أنه حقيقي، وبعضهم قال بأنه مجازي من باب لمشابهة في المعنى، ومعنى كونه حقيقيا أي أنه يفهم بالتبادر من غير حاجة إلى قرينة، ومعنى كونه مجازيا: أنه لا يصرف إلى معناه إلا بقرينة لفظية أو عقلية.[5]

الفرع الثاني: العقد في اصطلاح فقهاء الشريعة

للعقد في إطلاق فقهاء الشريعة معنيان: عام وخاص؛ أما معناه العام فهو كل تصرف بإنشاء حق، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه، سواء كان مصدره الإرادة المنفردة أم الاتفاق، وسواء كان إنشاء أم إبراء، وهو بهذا المعنى أعم من العقد في تقسيم فقهاء القانون ودون الالتزام ، فكما يسمون البيع عقدا، يسمون الوصية كذلك، مع أنه لا يشترط فيها موافقة الموصى له أو أهليته، وقد يوصى لمجهول العين معلوم الصفة، وكذلك الوقف، بل إن أكثر الأوقاف كذلك، كالدور المحبوسة على الطلبة للسكنى، والبساتين المحبوسة على طائفة معينة من الناس؛ وقد يسمون الطلاق عقدا، مع أنه إبراء وليس إنشاء، ولهذا أمثلة كثيرة وفروع فقهية في المطولات من كتب الفقه المذهبي، وقد مال إلى هذا الإطلاق الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة.

وأما معناه الخاص: فهو موافقة القبول للإيجاب على وجه ينتج أثرا شرعيا في محل معين، كالبيع: فهو صدور الإيجاب من أحد المتعاقدين والقبول من الآخر على انتقال العين من البائع إلى المشتري مضمونة من العيوب الخفية وعدم الاستحقاق، وانتقال الثمن من

- الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 510.[5]

المشتري إلى البائع، وهذا تعريف الأحناف، وهو المتبادر لدى الفقهاء عند أطلاق كلمة عقد، وعليه التعويل في الكتب المعاصرة، وفقه القانون المدني[6].

الفرع الثالث: تعريف العقد في القانون المدني الوضعي

العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام، فقد جاء في **(المادة 54)** من القانون مدني الجزائري بأن " العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ". ويعتبر العقد كما جاء في **(المادة 106)** شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، ويسمى هذا **مبدإ سلطان الإرادة**. وقد يتدخل القانون استثناء بقواعد آمرة لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو قواعد مفسرة عند غياب إرادة المتعاقدين.

المطلب الثاني: أنواع العقود

تتنوع العقود و تختلف فهي ليست من نوع واحد، و لها تقسيمات باعتبارات، أي باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، ووفقا لأساس محدد، وبعض هذه التقسيمات وردت به نصوص القانون المدني، وبعضها من اجتهاد الفقه، والتي ورد به القانون قسمها المشرع الجزائري متابعا تقسيمات التقنين المدني الفرنسي، وقد ارتضى فقهاء الشريعة المتأخرون هذا التقسيم منهم الدكتور مصطفى الزرقا في كتبه، والواقع أن هذا التقسيم أخذه الفرنسيون من نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي كما قرره كثير من الباحثين منهم العلامة شيخ المالكية في مصر الدكتور أحمد الريان رحمه الله، وله كتاب في ذلك[7].

---

[6]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، ج1، ص 113.

[7]- الريان، أحمد طه، أوجز المسالك في الإبانة عن أخذ القانون الفرنسي الذى تحكم به مصر من الفقه المالكي.

ولبيان أقسام العقود أهمية بالغة، ليست من حيث الترتيب المنهجي فحسب، وإنما من حيث شروط صحة العقد، وآثاره، والنصوص القانونية التي تحكمه، كما أن العقود لا يمكن حصرها فللإرادة أن تنشئ ما تريد من العقود تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة وسنعرض أهم التقسيمات.

الفرع الأول: أقسام العقد من حيث التكوين:

أي من حيث كفاية الإرادة لإنشائها أو عدم كفايتها تنفسم العقود إلى عقود رضائية، وعقود شكلية وعقود عينية[8]:

1-العقود الرضائية:

و هي عقود يكفي لانعقادها وجود التراضي دون اشتراط شكل معين لتبادل الإيجاب والقبول، أي توافق الإرادتين على محل صحيح وبسبب صحيح، ومثاله عقد البيع الوارد على المنقول، وعقد الوكالة، والصرف، وغيرها، والأصل في العقود أنها كذلك، أي أن الرضائية في الأصل كافية لإنشائها، فيقوم العقد بوجود أركانه الثلاثة: التراضي، وهو توافق الإرادات أي الإيجاب والقبول، على إنشاء التزام، بشروط الأهلية، والخلو من عيوب الإرادة: وهي الإكراه، والغلط والتدليس، والاستغلال في المنقول والغبن في العقار؛ والمحل وهو المعقود عليه في اصطلاح فقهاء الشريعة، والسبب وهو الباعث على التعاقد على الصحيح. والرضائية هي الأصل في العقود، وأكثر العقود كذلك، إلا ما ورد النص باعتباره غير ذلك، وهذا ما جاءت به (المادة 59) من القانون المدني.

[8]- فيلالي، 76، وبلحاج، 113.

2-العقود الشكلية:

العقود الشكلية هي العقود التي يلزم لانعقادها إفراغ التراضي بين المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون، و مثاله عقد بيع العقار بموجب المواد 324، و324 مكرر1 ق.م، والرهن الرسمي إذ "لا ينعقد الرهن الرسمي إلا بعقد رسمي" (المادة 883) من نفس القانون، وعقد الشركة كما سيأتي تفصيله وفق نص (418) ق.م " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كانت باطلة". فإذا تخلفت الشكلية في هذه العقود فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا، أي له حكم المعدوم، فلا يقبل الانجبار والتصحيح والإجازة.

3-العقود العينية:

العقود العينية عقود يعتبر التسليم ركنا فيها فلا ينعقد العقد بمجرد التراضي بل يجب علاوة على ذلك تسليم الشيء محل العقد وبعبارة أخرى هو عقد لا يتم انعقاده إلا بالتقابض ومن أمثلة هذه العقود عقد الصرف في الشريعة الإسلامية فلا يجوز إلا يدا بيد، وكذا الوديعة، وقد تابعها القانون الفرنسي في عقد الوديعة، فلا تنعقد إلا بتسليم الشي المعار للمستعير، وهذا النوع من العقود نادر جدا.

الفرع الثاني : من حيث تنظيم المشرع للعقد المخصوص[9]:

سبب هذا التقسيم أن المشرع لما مكن الإرادة من إنشاء ما تشاء من العقود، لجريان التصرفات على الإباحة الأصلية، ولرعاية المصالح العامة، واعتبارا بتطور حركة السوق وحرية التبادل، فإن القانون ليس من شأنه أن يحصر التصرفات التعاقدية في عقود

[9]- .

خاصة، وليس في مكنته ذلك، ففتح بذلك تنظيمها بالقواعد العامة لنظرية العقد، حتى تنضبط العقود التي ليس لها اسم خاص، تنظيم خاص بهذه القواعد، وأما العقود التي لها تسمية وتنظيم فإن مرجعها إلى هذه القواعد ولا تحكمها القواعد العامة إلا عند عدم وجود النص، وبناء على هذا فقد قسم الفقه العقود من هذا الوجه إلى قسمين: مسماة وغير مسماة

1- **العقود المسماة:**

العقود المسماة هي العقود التي وضع لها القانون اسما خاصا وتكفل ببيان أحكامها لكثرة التعامل بها، و شيوعها، وهذا النوع من العقود يخضع للقواعد القانونية التي أوردها القانون بشأنها، ومن أمثلة هذا النوع من العقود: عقد البيع، وعقد الهبة، وعقد القرض، وعقد الصرف، وكل العقود المعروفة هي كذلك، و منها عقد الشركة، فإن القانون نظمه بأحكام خاصة، في القانونين المدني والتجاري، والقانون المدني هو الشريعة العامة، والقانون التجاري هو الراجح عند التعارض، وفقا لقاعدة حمل العام على الخاص.

2- **العقود غير مسماة :**

العقود غير المسماة هي العقود التي لم يضع لها القانون اسما خاصا ولم ينص على قواعد تحكم انعقادها و آثارها، و يضرب لها الفقه أمثلة شائعة كعقد النزول في الفنادق، وعقد النشر لكتاب، ومنها عقود المعاملات المصرفية المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي الجديد، والأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر قبل صدوره: كالمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والإيجار المنتهي بالتمليك. وقد أحال المشرع في تفاصيل أحكامها على الشريعة الإسلامية من طريق شهادة المطابقة التي تصدرها هيئة الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي

الأعلى، والواقع أن كثيرا من هذه العقود غير المسماة بعد أن يشيع التعامل بها، يتدخل المشرع بتنظيمها بنصوص خاصة.

الفرع الثالث: من حيث الأثر المترتب عليها:

وتنقسم من هذا الوجه إلى عقود ملزمة للجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد.

1-العقد الملزم للجانبين:

العقد الملزم للجانبين ويسمى التبادلي هو الذي ينشئ التزامات على أطرافه جميعا، فيكون كل منهم دائنا ومدينا في نفس الوقت كعقد البيع فكل من البائع والمشتري يكون دائنا و مدينا في نفس الوقت؛ البائع ملزم بتسليم العين المبيعة للمشتري مع الضمان من العيوب الخفية وعدم الاستحقاق، والمشتري ملزم بتسليم الثمن، وأثر ذلك، أن نكول أحدهما عن تنفيذ التزامه يجيز للآخر عدم تنفيذ ما ألزم به نفسه، وقد عرفه المشرع في المادة 55 ق.م " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزم ببعضها بعضا". وتجدر الإشارة إلى أن مجرد تقابل الالتزام لا يجعل من العقد ملزما للجانبين ما لم تنشأ هذه الالتزام وقت إبرام العقد[10]

2- العقد الملزم لجانب واحد:

هو العقد الذي ينشئ التزامات على جانب واحد فقط من طرفيه فيكون أحدهما دائنا غير مدين والمتعاقد الآخر مدينا غير دائن ومن أمثلة هذا العقد الوديعة بدون أجر فالمودع لديه يلتزم نحو المودع بأن يتسلم الشيء المودع و أن يحافظ عليه و يلتزم برده عينا،

[10]- فيلالي علي، الالتزامات، 68.

أو برد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، إذا تلف بتعد أو تفريط وإهمال، دون التزام اتجاه المودع بأي شيئ في غير ذلك، وقد نص عليه المشرع في المادة 56 " يكون العقد ملزما لشخص واحد أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين".

الفرع الرابع: من حيث المقابل:

أي ما يقدمه كل متعاقد مقابل ما يتلقاه من الطرف الآخر، وتنقسم بهذا الاعتبار، إلى عقود معوضة وعقود تبرع

1-عقود المعاوضة:

هي العقود التي يحصل فيها كل من المتعاقدين على مقابل ما يقدمه مثل عقد البيع فيحصل البائع بموجبه على الثمن مقابل إعطاء الشيء المبيع في مقابل دفع الثمن ومن أمثلة عقود المعاوضة أيضا عقد الإيجار والعمل والوكالة والوديعة بأجر وعقد المقايضة، ونص عليه المشرع في المادة 57-1 " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيئ يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له"، وشرط التعادل للاحتراز عن الهبة بعوض .

2-عقد التبرع:

هو العقد الذي لا يحصل فيه أحد العاقدين على مقابل لما يقدمه و لا يقدم العاقد الآخر مقابلا لما يحصل عليه و من أمثلته عقد الهبة.. وهنا يجب التفريق بين العقد الملزم لجانب واحد والتصرف بالإرادة المنفردة، وقد سبق بيانه، وكذلك بين العقد الملزم لجانب واحد وعقد التبرع، فقد يكون العقد تبرعا ومع ذلك يترتب على فيه المتبرع له التزام، ومثاله

المشهور في الفقه: الهبة بعوض. ونص عليه المشرع في المادة 57-1 " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيئ يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له"، وشرط التعادل للاحتراز عن الهبة بعوض[11]

الفرع الخامس: من حيث محل التزام كل متعاقد

وتنقسم من هذا الوجه إلى عقود محددة القيمة، وعقود احتمالية، ويسميه فقهاء الشريعة عقود الغرر[12].

1- عقود محددة القيمة:

العقد المحدد القيمة هو الذي يمكن لكل من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، بصرف النظر عن التعادل بين المقدارين، و مثاله: عقد البيع؛ حيث يمكن عند إبرام العقد معرفة مقدار ما يعطيه البائع والمشتري وما يأخذانه، وهذا في الشريعة الإسلامية شرط لصحة العقد؛ إذ إن من شرط المعقود عليه أي الشيء المبيع وثمنه أن يكون معلوما علما تنتفي به الجهالة، محددا تحديدا يدفع الغرر، وبغير العلم والتحديد يقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، لعدم أحد أركانه وهو المحل،.

2- العقد الاحتمالي أو عقد الغرر:

هو العقد الذي لا يحدد طرفاه وقت إبرامه قيمة ما يعطيه أحدهما أو كلاهما وما يأخذه؛ لأن تحديد هذه القيمة يتوقف على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، أو غير معروف

[11]- لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 21.

[12]- بلحاج العربي، 119، 120

وقت حدوثه، أي إن أساسه التوقع والاستشراف، ومثال العقود الاحتمالية: عقد التأمين، فالمؤمن والمؤمن له يبرمان العقد لمدة محددة على مبلغ يقدمه المؤمن له، على دفعة أو على أقساط ، على أن يأخذ من المؤمن مبلغا بقيمة متفق عليها، إذا وقع له الحادث المنصوص عليه في العقد، وهذا النوع جائز في القانون في عقود خاصة كعقد التأمين التجاري، محرم في الشريعة، والحرمة تقتضي البطلان أيضا كما سبق بيانه.

الفرع السادس: من حيث ظروف تنفيذ العقد

تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى عقود فورية، وعقود زمنية[13].

1- العقد الفوري:

هو الذي يترتب آثاره عند التعاقد من دون أن يكون الزمن عنصرا جوهريا في الالتزامات التي يرتبها العقد، ومن أمثلته عقد البيع ولو كان سداد الثمن على أقساط، لأن التقسيط استثناء خرج به المتعاقدان عن الغالب الأعم، وليس أصيلا في طبيعة العقد، والتقسيم تقعيد على الأصول العامة. وينضاف إلى ذلك أن التقسيط على ليس له أثر على الالتزامات التي أنشأها المتعاقدان، ولا يعتبر الزمن عنصرا جوهريا في العقد، وإنما عرضي.

2- العقد الزمني:

وسمي كذلك؛ لأن الزمن عنصر جوهري في العقد، فلا ينفك عنه، يتصور إلا به، ويسمى أيضا المستمر؛ لأن آثاره تنسحب على مدة فلا تحدث دفعة كما في العقد الفوري، ومن أمثلته: عقد الإيجار، وعقد العمل، وعقد البناء، وعقد التوريد.

---

[13]- فيلالي، 79، 80.

الفرع السابع: من حيث تكافؤ الإرادتين

الأصل في العقود التكافؤ بين المتعاقدين في الإرادة، لأن التعاقد في الأصل مبناه سلطان الإرادة، لكن قد تعرض أسباب، ترجح إحدى الإرادتين على الأخرى لمصلحة يقررها القانون أو يقرها، وبهذا تنقسم العقود من هذا الوجه إلى عقود مساومة وعقود إذعان[14].

1- عقد المساومة:

هو الذي يتكافأ المتعاقدان في وضع شروطه، بناء على ما يقدم كل متعاقد وما يأخذ، فيحصل فيه التفاوض والمكايسة، ولهذا العقد ارتباط بوجه ما بقانون العرض الطلب من جهة، وبحذق المتعاقد في تحقيق مقاصده من العلاقة التعاقدية؛ لأن الأصل في المعاوضات المشاحة، فالبائع والمشتري كل يريد أن يكون حقه في الرابطة العقدية غالبا على التزامه، وغالب العقود مبناها على المساومة.

2- عقد الإذعان:

وسمي كذلك لأن أحد المتعاقدين يذعن للآخر فيما يضعه من شروط العقد، وليس له إلا القبول أو الرفض، فلا مكنة له في المشاركة في صياغة بنوك العقد أو وضع الشروط، أو تعديل بنود العقد إذا بادر الطرف الآخر بصياغتها، وسبب الإذعان مركز قانوني أو فعلي لأحد المتعاقدين يرجح كفته، كأن يكون ما يعرضه على المتعاقد الآخر من مال أو سلعة أو خدمة لا يقدمه غيره، ويكون المتعاقد الآخر في حاجة إلى ذلك العرض، فيضطر إلى قبوله،

---

[14]- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، ج1،

أو يكون العرض عاما موجها للجمهور كالأسهم في الاكتتاب العام، أو السندات، أو سعر إعادة الخصم فيما تقرضه البنوك المركزية للبنوك التجارية، أو سعر الفائدة في القروض والتمويلات البنكية في الأنظمة القانونية التي تحدد سعر الفائدة، أو محتكرا لجهة معينة قانون أو واقعا كخدمة الكهرباء والغاز والماء وشبكة الهاتف، أو النقل عبر السكك الحديدية، أو البحر، أو الجو، أو غير ذلك.

الفرع الثامن: من حيث الاعتبار الشخصي للمتعاقد

تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى عقود يكون شخص المتعاقد فيها محل اعتبار، وعقود العبرة فيها بمحل العقد لا بشخص المتعاقد، يمكن أن نصطلح على الأولى عقود الأشخاص، والثانية عقود الأموال.

1- عقود الأشخاص:

هي العقود التي يكون شخص المتعاقد معه عنصرا جوهريا في العقد، فيتأسس العقد عليه، كأن يكون ذا صفات معينة أو مؤهل فني معين، كتعاقد مستشفى مع جراح بعينه، و تعاقد شركة مع مهندس ذي مؤهلات خاصة أو شهرة، أو التعاقد مع محام معين، ومن ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فإن شخص الشريك المتضامن مقصودة.

2- عقود الأموال:

هي العقود التي يقصد المتعاقد ما في يد المتعاقد لا شخصه، كالسلعة وثمنها في عقد البيع، وأغلب عقود المعاوضات كذلك، ومن ذلك شركة الأسهم وشركة التوصية بالأسهم، فأن المعتبر هو السهم لا حامله، ولذلك تتداول أسهم الشركة وسنداتها في بورصة القيم المنقولة.

المطلب الثالث : أركان العقد:

الركن كالشرط يلزم من عدمه العدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وفرقوا بينهما من حيث إن الركن داخل في ماهية الشيء والشرط خارج عنها، وهو ما يجب توفره في العقد حتى يكون موجودا صحيحا مرتبا لآثاره، ويختلف اصطلاح فقهاء الشريعة فيها بين الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، فيسمونها أركانا، والحنفية الذين يفروقون بين الصيغة أي الإيجاب والقبول فيعدونه ركنا، وقد يسمونه شرط الانعقاد، وباقي العناصر فيسمونها شروط الصحة.

ومن تعريف العقد نستنتج الأركان أو الشروط الآتية: الصيغة أي الإيجاب والقبول ، والعاقدان، وهذا اصطلاح فقهاء الشريعة، ويجمع القانونيون بينهما في ركن واحد وهو الرضا، والصحيح تسميته التراضي، لأنه يحصل من المطاوعة بين أطراف العقد جميعا اثنين أو أكثر فتكون صيغة المفاعلة أكثر دلالة عليه، والركن الثاني هو المعقود عليه، ويسميه فقهاء القانون المحل،

وثالثا: السبب، ويضيف بعض القانونيين الأهلية فيجعلونها القسمة رباعية، ولا يستقيم ذلك في التقسيم المنهجي عند التحقيق، لأن أهلية التعاقد في الحقيقة شرط في صحة الرضا، وليس ركنا مستقلا، لأن القسم يجب أن يكون مباينا للقسيم، وليس كذلك في تقسيمهم الرباعي، لأن الرضا في الواقع لا يصح إلا من صاحب أهلية، فحكم تصرف الصبي المميز مثلا وهو ناقص الأهلية، كحكم المكره إكراها معنويا، وهو الذي يسميه فقهاء الشرع الإكراه غير الملجئ وهو الذي يعدم الرضا ولا يعدم الاختيار، فيكون التصرف باطلا بطلانا

نسبيا، ويسميه فقهاء الشرع الفساد، كما أن حكم الصبي غير المميز أو المجنون أو المعتوه كحكم المكره إكراها ماديا وهو الذي يسميه فقهاء الشرع الإكراه الملجئ، ويكون التصرف فيه باطلا بطلانا مطلقا، والإكراه وباقي عيوب الإرادة تدرج في مبحث التراضي، فكذلك الأهلية يجب أن تكون كذلك، وسنرجئ تفصيل أركان العقد إلى حين بحث أركان عقد الشركة طلبا للوحدة الموضوعية.

أولا: التراضي

ينزع كثير من الكتاب إلى تسميته الرضا، والاصطلاح الصحيح الأول، وقد بينا سبب هذا الاختيار، ولأن لفظ الرضا لا يستقيم إلا بقيده ب لفظ "الطرفين"، فتقول رضا الطرفين، والتراضي دال عليه وأوجز، وأيا كان المصطلح المستعمل، فالمقصود به توافق الإرادتين على إحداث أثر في المعقود عليه، ولا تكون الإرادة إلا من متأهل لها، يعتد القانون بتصرفاته، فشرط الإرادة أن تصدر من ذي أهلية، غير مشوبة بما يعيبها، فلذلك فالأهلية شرط لوجود الإرادة أو لصحتها، فلا ينشأ عقد من فاقد للأهلية، ولا يصح من ناقص الأهلية، أو ممن شيبت إرادة بإكراه أو غلط أو تدليس أو غبن في عقار، أو استغلال في منقول، ولهذا فالأهلية كما سبق ليست ركنا مستقلا، وإنما هي شرط في الرضا.

1- الأهلية:

يشترط أن يتمتع أطراف العقد بأهلية التعاقد، ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء أي قدرة الشخص على أن يصدر منه تصرف قانوني صحيح أي صلاحيته لأن يقوم بإبرام

العقد المذكور ولا تكفي أهلية الوجوب أي مجرد صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات وتلقي الحقوق ولو لم يباشر ذلك بنفسه.

وللأهلية ثلاثة أحوال، فإن صدرت من راشد أي البالغ العاقل الذي لم بشب إرادته ما يعيبها فهي أهلية كاملة يعتد القانون بتصرفات صاحبها، وتلزمه تبعات التزاماته، ولها دون ذلك مرتبان: الأولى تكون الأهلية فيها منعدمة بسبب السن في حالة الصبي غير المميز ، وهو الذي لم يلغ السابعة من عمره عند فقهاء الشريعة، أو من لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة في القانون كما نصت عليه (المادة 42) من القانون المدني، أو بسبب عارض الجنون والعته، فهؤلاء يعدون فاقدي الأهلية ولايصلحون لمباشرة أي عمل قانوني، وتصرفاتهم تقع باطلبة بطلانا مطلقا، أي لا تقبل الإجازة والتصحيح.

والمرتبة الثانية لغير صاحب الأهلية هي مرتبة نقصان لا عدم، وتكون ذلك للصبي المميز ، وهو من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد في الشريعة، ومن جاوز سن الثالثة عشر في القانون، و في حكمه السفيه وذو الغفلة، وهؤلاء يصلحون لمباشرة بعض التصرفات القانونية دون البعض الآخر، فالرضا بالنسبة إليهم موجود، لكنه غير صحيح،.و القاعدة العامة: أنه بالنسبة للتصرفات المالية النافعة نفعا محضا مثل قبول الهبات من الغير ، تعتبر صحيحة إذا قام بها أيهم أما بالنسبة للتصرفات الضارة ضررا محضا فإنها تقع باطلة بطلانا مطلقا و ذلك مثل التبرعات التي تصدر من الصغير، أما عن التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر مثل البيع والشراء، فإنها قابلة للإبطال لمصلحة الصغير و يتمسك بالبطلان الممثل الشرعي لناقص

الأهلية، ويمكن إجازة التصرف عند بلوغ المميز سن الرشد أو اكتمال الأهلية لفاقدها بجنون طارئ.

2- الخلو من عيوب الإرادة: تشوب الإرادة أربعة عيوب تجيز لصاحبها طلب إبطال العقد إذا أثبت دعواه، وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن، والغلط وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع، وقد قيده القانون بحد الجسامة بحيث يمنع المتعاقد من إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، فسمى الغلط المعتد به الغلط الجوهري، فنصت المادة : " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله " والغلط الجوهري هو

والعيب الثاني التدليس، هو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على لتعاقد.

ونظيره الإكراه، وهو ضغط مادي أو أدبي يولد في نفس الشخص رهبة تدفعه إلى التعاقد والإكراه المادي يبطل العقد بطلانا مطلقا، وهو الذي يصير فيه المكره في يد مكرهه كالآلة في يد الصانع، فيعدم الرضا والاختيار ويسميه فقهاء الشريعة الإكراه الملجئ، وأما الإكراه غير الملجئ، ويسميه القانونيون الإكراه المعنوي، فهذا لا يسبب البطلان المطلق، وإنما النسبي، ويسميها فقهاء الشرع الفساد، وهو الذي يعدم الرضا ولا يعدم الاختيار، وهو في مرتبة دون البطلان، فلا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، وإنما بدعوى من صاحبها، أي من له الصفة والمصلحة، ولا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام.

وأما الرابع فهو الغبن وهو لغة هو النقص واصطلاحا الضرر المالي الذي يلحق أحد المتعاقدين، وحده الخمس في العقار، كأن يدفع المشتري ثمن سلعة بأكثر بكثير من ثمنها الحقيقي

أو تكون التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد و الغبن يبطل العقد.

والشركة التجارية باعتبارها من عقد المعاوضات، أي دائرة بين النفع والضرر فإنه يشترط فيها أهلية التصرف، فيجب أن يكون الشريك قد ناهز البلوغ على قول فقهاء الشريعة، وبلغ تسع عشرة سنة كاملة عند إبرام العقد في القانون، متمتعا بقواه العقلية وليس محجورا عليه، لأنه ملتزم بتقديم حصته في رأس مال الشركة، ويقع عليه الالتزام بديون الشركة في حدود هذه الحصة إن كان في شركة محدودة.

ثانيا : المحل

المحل هو الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله أو بالامتناع عن عمله. ومثال الالتزام بإعطاء: التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري. ومثال الالتزام بعمل: التزام مهندس معماري بعمل تصميمات لأحد المصانع. ومثال الالتزام بالامتناع عن عمل : التزام من يشتري قطعة أرض بعدم البناء فوقها، وهو في عقد الشركة موضوعها.

يلزم في المحل بموجب **(المادة 93)** من القانون المدني الجزائري أن يكون المحل ممكنا غير مستحيل، و هذا ما نصت عليه **(المادة 92 إلى 96)** من القانون المدني الجزائري " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا مطلقا " و يقصد بالاستحالة هنا عدم قدرة الناس جميعا القيام بمحل الالتزام و ليس المدين فقط ومن أمثلة الاستحالة التزام شخص بنقل ملكية منزل تهدم تماما وزال ومن أمثلة الاستحالة أيضا كما إذا التزم محام برفع استئناف عن

حكم انتهى ميعاد استئنافه أولا يجوز الاستئناف فيه و هذه الاستحالة هي الاستحالة القانونية .

إن هذا النوع من الاستحالة تجعل العقد باطلا . و يلاحظ أن هناك استحالة لا تحول دون قيام العقد ،و ذلك إذا كانت الاستحالة بالنسبة للمدين فقط ووجود شخص غيره يستطيع القيام بالأمر

ويشترط في المحل أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين، حتى لا تثور المنازعات بشأنه وبالتالي لا يقوم العقد، و تعيين الالتزام يختلف باختلاف طبيعة المحل. فإذا كان المحل هو الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل : يجب تعيين العمل الواجب القيام به أو الامتناع عنه وبيان مواصفته إذا تعلق المحل بشيء فإذا كان الشيء معينا بذاته كمنزل محدد أو سيارة معينة يشترط أن يكون التعبير واضحا نافيا للجهالة أما إذا كان المحل شيئا معينا بنوعه فإنه يتعين بنوعه و مقداره ودرجة جودته . إذا كان المحل نقودا فتنص **(المادة 95)** من القانون المدني الجزائري على ما يلي " إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء، أي تأثير.

وثالث شروط المحل أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، تنص **(المادة 96)** من القانون المدني الجزائري على ما يلي " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا " والنظام العام هو المصلحة العامة سواء كانت مصلحة اجتماعية أو سياسية أو أدبية أو اقتصادية.أما الآداب العامة فهي ما يتأثر به الرأي العام من مثل عليا ومبادئ أخلاقية واجتماعية مبنية على الدين و العرف والتقاليد. من أمثلة

النظام العام: اتفاق ناخب مع مرشح لبيعه صوته . واتفاق على ارتكاب جريمة مقابل مبلغ نقدي. ومن أمثلة الآداب العامة: الاتفاق على إنشاء بيت للقمار، والاتفاق على إنشاء علاقات جنسية غير مشروعة.

ثالثا-السبب :

الركن الثاني للعقد السبب، وهو الباعث الدافع إلى التعاقد أو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام و بمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه. مثلا في عقد البيع السبب عند البائع هو الحصول على الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه أما السبب عند المشتري رغبته في الحصول على الشيء المبيع.

وللسبب ثلاثة شروط هي: الوجود، والصحة والمشروعية.، فيجب أن يكون للالتزام سبب، فإذا لم يوجد كان العقد باطلا، فإذا وقع شخص على سند قرض وهو غير مدين، أو تبرع دون نية التبرع لديه تحت إكراه كان العقد باطلا لانعدام السبب في الحالتين.

ويجب أن يكون السبب صحيحا فإذا كان السبب موهوما أو صوريا بطل، وبطل معه العقد؛ إذ إن ما بني على باطل فهو باطل، و من أمثلة السبب الموهوم اتفاق وارث مع موصي له على دفع مبلغ من النقود تنفيذا لوصية ثم يتضح أن الموصي قد رجع في وصيته فالعقد هنا يبطل لعدم صحة السبب. وأما من أمثلة السبب الصوري عقد بيع يستر هبة.

كما يجب أن يكون السبب مشروعا، ويكون غير مشروع إذا خالف النظام العام و الآداب العامة، ومثال ذلك من تعهد بارتكاب جريمة مقابل مبلغ من النقود فالتزام من تعهد

بدفع النقود يكون باطلا لعدم مشروعية سببه وهو قيام الطرف الآخر بارتكاب الجريمة، أما التزام ارتكاب الجريمة فهو باطل لأن المحل غير مشروع.

رابعا: الشكل لكي ينشأ العقد كما رأينا يجب أن تتوافر له الأركان و هي التراضي، المحل ، السبب إلا أن القانون أو المتعاقدين قد يضيفان إلى الأركان الثلاثة ركنا رابعا هو الشكل وهذا العقد هو العقد الشكلي وهذا العقد هو الذي يلزم لانعقاده إفراغ رضاء المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون ومثاله في القانون الجزائري عقد الرهن الرسمي (المادة 883) ق.م، وعقد الشركة (المادة 418) من نفس القانون، وغالبا ما يكون الشكل المطلوب هو الكتابة، وهذه قد تكون رسمية أي أن يقوم بها موظف مختص وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ويسمى العقد الشكلي في هذه الحالة عقدا رسميا كالرهن الرسمي.

المبحث الثاني: تعريف الشركة

المطلب الأول تعريف الشركة

ندرس في الفرع تعريف الشركة في اللغة واصطلاح فقهاء الشريعة، وبماذا عرفها القانونيون من خلال تعريف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة:

الشركة بكسر الشين وسكون الراء كنعمة ونقمة وقسمة، وبفتح الشين وسكون الراء بوزن رحمة ودمعة، وبفتح الشين وكسر الراء بوزن كلمة، والفعل شرك كعلم، وأفصح اللغات الأولى وبها وردت في القرآن **"أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في**

السموات"، وادعى بعضهم أن سوى الأولى خطأ شائع، والأشهر في الاستعمال الأخير في الاستعمال الفصيح، مع أن العامي أصح كما في نطق المشارقة والمغاربة،

والشركة في اللغة الاختلاط، والامتزاج باعتبار اللفظ اسم مصدر، أو هي الخلط بين النصيبين باعتباره مصدرا. و من ذلك صح إطلاق الشركة على العقد الذي يكون سببا في خلط الأموال وامتزاجها، فتتحد لتكون مالا واحد شائعا غير مفرز لا يميز فيه نصيب أحد الشركاء ، وقد استمد الفقهاء تعريف الشركة اصطلاحا من هذا المعنى اللغوي[15].

الفرع الثاني: الشركة في اصطلاح فقهاء الشريعة

كثرت تعريفات الشركة في كتب الفقه المذهبي، واختلفت عباراتها، وبعض هذا الاختلاف لفظي ليس له أثر في حقيقة الشركة كاختلاف التعريفات داخل المذهب، وبعضها اختلاف حقيقي مستمد من الاختلاف في حقيقتها، لأن الحدود أو التعريفات، ترسم الاختلاف في الحقائق، ولذلك وجب إيلاء العناية أولا بالوقوف على هذه التعريفات بادئ الدرس.

وقد عرفها الكاساني من الحنفية بأنها: **"إختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"**[16]، وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي للشركة، ولا يرسم معناها الاصطلاحي، ويصدق على شركة الملك الاختيارية والجبرية وشركة العقد، ولا يتحدد به معنى الشركة التجارية، فالموصى لهما والوارثان مثلا يختصان بمحل واحد وهو التركة قبل قسمتها، وشركة الإرث ليست شركة عقد، بل شركة ملك جبرية، و المضاربة لا تدخل في معنى الشركة بهذا

15- محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص32.
16- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج 3، ص 16.

التعريف، لأن المال لصاحبه لا يختص به معه المضارب، وإنما يشاركه في الربح فقط، ولا يدخل في هذا التعريف شركة الوجوه، لأن الشريكين لا يجتمعان على محل واحد كما سيأتي بيانه.

وعرف الحطاب من المالكية الشركة بأنها: **"ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث"**[17]، وتعريفه جامع لشركتي العقد والملك، ولا يدخل فيها القراض أي المضاربة؛ لأن الاختلاط فيها غير متحقق، كما لا تدخل فيها شركة الأعمال، وشركة الوجوه، فالتعريف قاصر على شركة المال دون غيرها، وقد أحسن التعريف بالاستدراك بأنها قد تكون بغير تحصيل الربح، فشركة الملك قد تكون لغير ذلك، كالشركة بين الورثة في دار للسكنى، لكن إيراد قيد "الاختيار" يجعل التعريف غير جامع لكل أنواع الشركة، فشركة الملك قد تحصل بالاختيار، وقد تكون جبرية، مع أن الاستدراك بذكر الشركة بين الورثة يعارض هذا القيد، لأن الشركة بين الورثة جبرية لا اختيار فيها للشركاء قبل القسمة.

وعرفها الشربيني من الشافعية بأنها **"ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك"**، وهذا التعريف أيضا يشمل شركة العقد وشركة الملك، إلا أنه حصر أثر العقد في ثبوت الحق في الأصل أي رأس المال أو الربح، دون التصرف والاستثمار بقصد تحقيق الربح، وشركة العقد تقتضي التصرف[18].

---

[17]- الحطاب، مواهب الجليل، ج3.

[18]- الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 78

وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها : **"الاجتماع في استحقاق أو تصرف"**، وهذا التعريف أشمل من التعاريفات السابقة وأمنع غير أنه لم يحدد طبيعة الشركة بأنها عقد، واكتفى بالإشارة إلى أنها اجتماع، إضافة إلى أنه غير جامع باشتراط تحقق الاجتماع في التصرف، فالتصرف في شركة المضاربة للمضارب دون رب المال على قول[19].

وسيتضح سبب الاختلاف في التعريفات، سعة وضيقا، عند التفصيل في أحكام الشركة في الفقه الإسلامي، وبيان أنواعها والاختلاف في مشروعية بعضها، وما يعتبر من قبيل الشركة من التصرفات وما لا يعتبر كذلك، وشروط كل نوع.

الفرع الثالث: تعريف الشركة في القانون:

نصت **(المادة 416)** من القانون المدني الجزائري على أنّ "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام ما الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**".

المطلب الثاني: أركان عقد الشركة

نخلص من تعريف الشركة إلى أنها عقد معاوضة، مسمى، محدد القيمة، ملزم للجانبين؛ يلتزم كل أطرافه ببذل مال؛ سواء كان نقدا أم عينا، أم عملا، بهدف التربح، فاتجاه الإرادة إلى التعاقد؛ أي التراضي هو ركنها الأول، وموضوعها هو ركنها الثاني، وسبب التعاقد ركنها الثالث. والتراضي والمحل والسبب أركان عامة مشترطة في كل العقود؛ الشركة

[19]- البهوتي، منتهى الإرادات، ج 2، ص 137.

وغيرها، ويمتاز عقد الشركة بسبب طبيعته الخاصة بشروط أخرى تخصه، تسمى الأركان الموضوعية الخاصة، وينضاف في القانون إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة، ركن الشكلية؛ أي الكتابة الرسمية، والتسجيل، والشهر؛ لأن الشركة من الأعمال التجارية بحسب الشكل وفق نص المادة الثالثة من القانون التجاري.

ومن حيث الأصل والمضمون لا نكاد نجد فرقا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الأركان الموضوعية لعقد الشركة، إلا في التقسيم المنهجي وبعض الفروق الجزئية كالسن المشترط في التمييز أو الرشد، فالشريعة الإسلامية تجعل التمييز في سبع سنوات، والرشد مناطه في الأصل على البلوغ، بينما يجعل القانون التمييز أكثر من ذلك، ويرفع سن الرشد في المادة المدنية إلى تسع عشرة سنة.

ويقسم فقهاء الشريعة -كما تقدم- الأركان إلى ثلاثة هي الإيجاب والقبول، والعاقدان، والمعقود عليه، ويضم فقهاء القانون الإيجاب والقبول والعاقدين في ركن واحد هو الرضا أو التراضي، وهو جمع حسن، إذ إنه لا يتصور تراض إلا بوجود متراضيين، ولا يعرف الرضا إلا بتبادل طرفي العلاقة التعاقدية الإيجاب والقبول، ويصطلح القانونيون على المعقود عليه بمحل العقد، ويضيفون ركنا آخر هو السبب، وهو الباعث على التعاقد، ولا يذكره فقهاء الشريعة في الأركان، وسنسلك مسلك فقهاء القانون في التقسيم ، لأنه الذي عليه العمل في الواقع مع ذكر مواضع الاختلاف إن وجد ، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتضحت المعاني.

المطلب الثالث : أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

يقسم جمهور فقهاء الشريعة الشركة إلى نوعين: شركة الملك وشركة العقد (كما يسميها الحنفية والحنابلة)، أو الشركة العامة والخاصة (كما يسميها المالكية). ويذهب بعض الفقه إلى أن الشركة ثلاثة أنواع: الملك؛ العقد؛ والإباحة، ولأن موضوع دراستنا هو الشركة التجارية، فسنعرض عن دراسة شركة الإباحة، ونقتصر على شركتي الملك من أجل انتظام التقسيم المنهجي من غير تفصيل، ونفصل في شركة العقد لأنها أساس الشركة التجارية.

الفرع الأول : شركة الملك

الملك مصدر ملك يملك، واسم الفاعل مالك، واسم المفعول به مملوك، ويطلق لفظ الملك ويراد به المملوك، وقد عرف القرافي الملك بأنه " حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، أو العوض عنه، من حيث كونه كذلك. أو هو إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك[20].

وقوله مقدر في العين والمنفعة، قيد في التعريف للاحتراز عن الاختصاص، والإباحة، فإنهما ملك الانتفاع، والملك يشمل العين والمنفعة ولا يشمل ملك الانتفاع، ضابطه، أن الممكن من الانتفاع ليس له أخذ العوض، ولا إعارة المحل المنتفع به، بخلاف المالك، فإنه له الانتفاع بنفسه، وتمكين غيره من الانتفاع بعوض وبغير عوض[21].

[20]- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص 208، 209.
[21]- محمد تاويل، ص 34

وذهب بعض الفقه إلى أن ملك الانتفاع داخل في مسمى الملك، وليس من شرطه استحقاق المالك أخذ العوض عن المملوك، فعرفوه تبعا لذلك بأنه " تمكن الإنسان أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عنها، أو تمكنه من الانتفاع خاصة[22]

وعلى هذا التعريف يكون الملك ثلاثة أنواع: ملك العين، وملك المنفعة، وملك الانتفاع، والأول يستلزم الآخرين، والثاني يستلزم الثاني. فمن ملك العين ملك المنفعة بتمكين الغير بأجر أو تبرعا، وله الانتفاع بالأولى، ومن ملك المنفعة ملك الانتفاع، ولا عكس.[23]

1- تعريف شركة الملك:

وتسمى شركة الشياع، وقد اختلف الفقهاء في تعريف شركة الملك أو الشياع، كما اختلفوا في تعريف الشركة عموما، ومرد هذا الاختلاف كما سبق بيانه إلى أن التعريفات هي حدود الحقائق، فيكون الاختلاف فيها تبعا للاختلاف في أحكام الشركة، فعرفها الحنفية الشركة بأن يتملك متعدد عينا، أو دينا بإرث، أو بيع، أوغيرها"[24]، وعرفها الشافعية بأنها "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"، وعرفها الحنابلة بأنها: "اجتماع في استحقاق"، وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط"،

- فالتقرر بمعنى الثبوت؛ وقوله "متمول" أخرج به ما ليس بمتمول، كالشركة في النسب والقصاص؛
- وقوله "بين مالكين" أخرج به التقرر لغير المالكين كالأوصياء والوكلاء؛

[22]- ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي، ج1، ص 24.
[23]- محمد تاويل، المرجع نفسه، ص 35.
[24]- علي الخفيف، الشركة في الفقه الإسلامي، ص 39

- وقوله "ملك" قيد في التعريف، احترز به عن الانتفاع فقط؛
- وقوله "فقط" احترز بها عن شركة العقد التي يكون فيها زيادة التصرف وهذه لا تصرف فيها[25].

2- أنواع شركة الملك:

تقسم الشركة بعدة اعتبارات، فباعتبار فعل الشركاء، تنقسم إلى شركة اختيارية وشركة إجبارية، وباعتبار أسباب التملك، تنقسم إلى شركة الإرث وشركة الغنيمة وشركة المتبايعين وهذا عند المالكية. وباعتبار نوعية التملك، تنقسم إلى شركة عين، وشركة منفعة، وشركة عين دون منفعة، وشركة منفعة دون العين، وهذا التقسيم عند الحنابلة والشافعية[26].

و الفرق بين شركة ملك إجبارية وشركة ملك اختيارية أن شركة الملك الاختيارية هي التي تنشأ بفعل الشريكين وإرادتهما، بينما شركة الملك إجبارية تنشأ من غير فعل الشركاء وإرادتهم كالشركة في التركة، والشركة بين الوارثين، والشركة بين الموصى لهم، والموهوب لهم[27].

ويجب التنبيه إلى أن شركة الملك تتميز عن شركه الخلطة بأن الأموال في شركة الملك على الشيوع من غير فرز، بينما في الخلطة تبقى الأموال في ملك صاحبها ولا حق للخليط فيه، كما أن الغلة والتلف في الخلطة تابعان للمال الذي وقعت فيه (الخراج بالضمان)، بينما في شركة الملك فإن الغلة والتلف للجميع.

---

[25]- ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، ص 322، والتاويل، ص 38.
[26]- محمد التاويل، أحكام الشركة في الفقه الإسلامي، 56.
[27]- علي الخفيف، الشركة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 2009، ص 09

وتجوز شركة الملك في كل ما يجوز تملكه شرعا، ولم يقم دليل على منع الاشتراك فيه من أصول وعروض، وطعام وحيوان، ومن أمثلة شركة الملك: شركة الإرث، وشركة الوصية، وشركة في عقار شياعا.

الفرع الرابع

شركة العقد وأنواعها

1- تعريف شركة العقد:

وهي التي يصح أن يطلق عليها الشركة التجارية في الاصطلاح المعاصر، وقد اختلف الفقهاء أيضا في تعريفها مثلما اختلفوا في تعريف الشركة عموما، وفي تعريف شركة الملك تبعا لاختلاف في حقيقتها، ومشتملاتها، اختلفوا أيضا في تعريف شركة العقد تبعا لاختلافهم في حقيقتها ومشتملاتها، فقد اختلفوا أولا في تسميتها، فسماها الجمهور شركة العقد، وسماها المالكية الشركة الخاصة، أو الشركة الأخصية.

- وقد عرفها بعض الحنفية بأنها "العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه"[28]، وتسمى هذه الحال بشركة الأموال، ومثاله أن يتعاقد اثنان أو أكثر على المساهمة بحصة في رأس مال الشركة، ويكون لهم الربح بينهم على ما اتفقوا عليه؛ وقد يكون الاشتراك في الربح دون المال وتسمى في هذه الحال مضاربة على اصطلاح فقهاء العراق، وقراضا باصطلاح أهل الحجاز، وصورته أن يكون رأس المال لأحد الشريكين ويسمى رب المال، والثاني عليه العمل ويسمى المضارب، والربح بينها على ما اتفقا عليه، وقد يتعدد

[28]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 794

أرباب المال، مع المضارب الواحد، وقد يكون رب المال واحدا والمضاربون عددا، وقد يتعدد الجميع[29].

وتعريف الحنفية الأول غير جامع لشركة المضاربة التي أشرنا إليها، كما أنه لا يشمل شركة العمل أو الأبدان وتسمى أيضا شركة الصناع، وصورتها اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الحرف والصنائع على العمل جميعا واقتسام ما يأتيهم من أجر على نسبة يتفقون عليها؛ كما أن التعريف لا يشمل شركة الوجوه، وهي شركة بين شخصين أو أكثر ليس لهم مال، ولا صنعة، وإنما وجاهة عند الناس وذمة مقبولة، يأخذون بها ما يتجرون فيه من أصحابه شراء بالذمة فقط، والربح بينهم على ما يتفقون عليه بعد رد رأس المال إلى صاحبه[30].

- وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها "بيع مالك كل بعضه ببعض الآخر، موجب صحة تصرفها في الجميع"، فتضمنت معنى البيع والتوكيل، وعرفها ابن الحاجب بأنها " إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"، والملاحظ أن تعريف ابن الحاجب أشار إلى معنى الوكالة وتجاهل معنى البيع.

وتجدر الإشارة إلى تمييز الشركة عن الوكالة المتبادلة بين اثنين: يوكل كل واحد منهما الآخر، بأن الوكيلين يتصرف كل واحد منهما لفائدة الموكل خاصة عكس الشريك، فإنه يتصرف لفائدته وفائدة شريكه، كما تتميز الشركة عن القراض المتبادل كون هذا الأخير لا يمكن للإذن فيه التصرف في ماله، عكس الشريك فإنه يتصرف مع شريكه.

---

[29]- على الخفيف، المرجع السابق، ص 26.

[30]- محمد تاويل، المرجع السابق، ص 275، 276.

- وعرفها الشافعية بأنها عقد يقتضي ثبوت حق شائع في شيئ واحد"، وانتقد بأنه غير مانع يدخل في شركة الملك الاجبارية، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والوصية لغير واحد، والوكالة إذا تعدد الوكلاء، فالأربعة الأولى، عقود يلزم منها ثبوت الشيوع في الحق، والآخيرين يثبت فيها الشيوع في التصرف في الموصى عليه والموكل فيه[31].

ولم يخرج تعريف الحنابلة عن تعريف الشافعية عموما، فقد عرفها ابن قدامة في المغني بأنها "اجتماع اثنين فأكثر في التصرف"، ويوجه إليه من النقد ما وجه إلى تعريف الشافعية، بأنه غير جامع وغير مانع، غير جامع لعدم شموله المضاربة، لانفراد العامل فيها بالتصرف دون رب المال، وغير مانع لدخول الوصية والوكالة لمتعدد، فإن الأوصياء والوكلاء يجتمعون في التصرف، والوصية والوكالة ليس من الشركة.

وتعريف ابن عرفة أدق لانضباطه بشروط الحد، فهو جامع لكل أنواع الشركة مانع من التصرفات التي تشبه الشركة من وجه من الوجوه، موجز، غير واقع في الدور والتسلسل.

2- التكييف الفقهي لشركة العقد

يتضح من اختلاف فقهاء المذاهب في تعريف شركة العقد اختلافهم في تكييفها الفقهي كالآتي:

- **عند الحنفية:** هي وكالة وكفالة.

[31]- محمد تاويل، المرجع السابق، ص 277.

- **عند المالكية:** هي بيع ووكالة.
- **عند الشافعية:** هي وكالة وتوكيل.
- **عند الحنابلة:** هي وكالة وأمانة.

ويترتب على الاختلاف في تكييف الشركة اختلاف في الفروع الفقهية ومن ذلك:

- الاختلاف في تحديد مفهومها.
- الاختلاف في حكم شركة العروض فمن اعتبرها توكيلا لم يجزها، وأنها من باب ربح ما لم يضمن، والمالكية أجازوها باعتبارها بيعا؛ لأنه بمجرد العقد تصبح العروض في ضمانهما معا.

كما يترتب عن تكييف الشركة على أساس الوكالة والأمانة ما يأتي:

أ- أن يكون جميع الشركاء مستوفين لشروط الموكل والوكيل.

ج- يشترط في الشركة قابلية الوكالة "ما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه".

د- الشريك كالوكيل في صفة التصرف وحدوده "تصرف الشريك كتصرف الوكيل".

هـ-حكم الشركة في جوازها وفسخها حكم الوكالة.

و-المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعد".

الفرع الثالث: الفرق بين شركة الملك وشركة العقد:

بين شركة الملك وشركة العقد عموم وخصوص، ولذلك سمى المالكية شركة الملك الشركة العامة، أو الشركة الأعمية، وسمو شركة العقد الشركة الخاصة، أو الشركة الأخصية، وتظهر أوجه الاختلاف فيما يأتي:

أ-لا يشترط في شركة الملك إلا أهلية التملك بينما يشترط في شركة العقد أهلية الوكالة والتوكيل.

ب- شركة العقد لا تكون إلا اختيارية بينما شركة الملك قد تكون اختيارية وقد تكون إجبارية

ج- شركة الملك تصح في كل ما يصح تملكه، سواء جاز بيعه أم لا، بينما شركة العقد لا تصح إلا فيما يجوز بيعه.

د-شركة الملك لا حق فيها لأحد الشريكين في التصرف في جميع المشترك بغير إذن شركائه، بخلاف شركة العقد فإن لكل واحد التصرف في جميع رأس المال بدون إذن شريكه.

4- خصائص شركة العقد:

شركة العقد، من العقود مسمى، وتختص بتعدد الشركاء.، وحكمها الجواز وعدم اللزوم، وشرطها الاشتراك في استحقاق الربح وتحمل الخسارة.

أ- الشركة عقد مسمى:

سبق أن بينا معنى العقد المسمى، والشركة كذلك، فقد وضع لها الفقهاء أحكام وشروطا في إطار تنظيم المعاملات المالية، ولها باب في كتب الفقه مستقل، هو باب الشركة، وألفت فيها الكتب في كل مذهب، وكتب في الفقه الإسلامي المقارن

ب- تعدد الشركاء:

تستلزم شركة العقد وجود أكثر من شخص واحد لتحقيق مقصود العقد من مباشرة التصرفات، وبناء عليه لا بد من وجود أكثر من شريك، لأن الإيجاب والقبول لا يكونان إلا من طرفين ويدل على هذا النص "أنا ثالث الشريكين" واللغة والعرف "فقد تعارف الناس على تعدد الشركاء في الشركة".

ج- الجواز وعدم اللزوم:

المراد بالجواز قابلية العقد للفسخ بإرادة أحد الطرفين، ولو لم يرض الطرف الآخر، وقد نص الفقهاء على أن الشركة - مفاوضة كانت أو عنانا ـ عقد جائز، يمكن فسخه من طرف كل الشركاء، لأن الشركة مبنية على الوكالة وهي عقد جائز.

والظاهر من كلام أكثر المالكية أن الشركة عقد لازم "ولزمت الشركة بما يدل عليها عرفا من قول ..." كما يقول خليل[32]، لكن صرح ابن رشد بأنها عقد جائز[33].

د- الاشتراك في استحقاق الربح وتحمل الخسارة:

الغاية من شركة العقد هو تنمية المال واستثماره لتحقيق الربح، ومقتضى ذلك اشتراك الشركاء في تقاسم الأرباح وتحمل الخسارة، لكن يكف يكون ذلك؟ ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أن استحقاق الربح يكون بناء على حصة كل واحد من الشركاء. وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تفاضل الشريكين في الربح وإن كانا متساويين في الحصة

---

[32]- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، طبعة الحلبي، ج2، 165.
[33]- ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 256.

بناء على الحديث "المسلمون على شروطهم"، وذلك بناء على العمل أيضا، فجاز زيادة ربحه مقابل ذلك العمل. وقد صرح الحنفية بأن الربح يستحق بأحد ثلاثة أسباب: المال، العمل، الضمان. وأما الخسارة فاتفق الفقهاء على أنها تكون دائما على قدر رأس المال بشرط عدم التعد والتقصير[34].

5-أركان شركة العقد

تتحدد أركان الشركة عند جمهور الفقهاء - ما عدا الحنفية - في الصيغة والعاقدين والمحل.

أ-الصيغة:

القصد من الصيغة تحقق الرضى بين المتعاقدين عن طريق تطابق صيغتي الإيجاب والقبول والصيغة عند المالكية هي كل ما يدل على اتفاق الشريكين على الشركة ورضاهما بها عرفا من قول أو فعل أو إشارة أو كتابه. ويشترط في الصيغة عند الشافعية أن تكون بلفظ صريح يدل على الإذن في التصرف، فإذا كان محتملا لم تنعقد الشركة فلفظ اشتركنا عندهم لا يصح كصيغة، أما عند الحنفية فالصيغة هي الإيجاب والقبول، فيشترطون أن تكون بالماضي "اشتركنا".

ب-العاقدان:

[34]- على الخفيف، المرجع السابق، ص 134.

يشترط فيها أهلية التصرف، وترتبط أهلية المتعاقدين بتوفر صفات معينة هي الدين والحرية والعقل والبلوغ والرشد، واختلف الفقهاء في الشركة بين المسلم والكافر في التجارة على أقوال:

الأول- الجواز مطلقا: وهو مذهب الظاهرية ونسبه ابن حجر إلى الجمهور، والواقع خلاف ما ادعاه.

الثاني- الكراهة مطلقا: وهو مذهب الشافعية

الثالث- الحرمة المقيدة: وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختلفوا في التقييد:

1. فمذهب المالكية: المنع إذا كان الكافر يغيب عن المسلم في البيع والشراء، وأجازوه إذا كان يحضر المعاملة، وهذا الإشكال لا يطرح في هذه العصور المتأخرة، بسبب الضبط الذي يقدمه القانون لتصرف المسير أو مدير الشركة، أي موظف موكول به البيع والشراء، لأن موضوع الشركة ونشاطها معلوم مضبوط بقانونها الأساسي، والفواتير، وغيرها.

2, مذهب الحنفية: الحرمة في شركة المفاوضة والجواز في شركة العنان.

الرابع- كراهة مشاركة المجوس وجواز مشاركة أهل الكتاب: على أن لا يخلو الكتابي بمال، وهو مذهب أحمد، والكلام فيه كالكلام في الذي قبله، لأن التصرفات بالبيع والشراء أصبحت تضبها القوانين.

وأدلة من أجازوها: حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"، ورد عليهم بأن هذا فعل من النبي صلى الله

عليه وسلم والفعل لا عموم له فلا يصح بالاحتجاج. وحديث "ابتياع النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي ورهنه درعه وأكله من طعامهم".

واستدلوا أيضا بمشروعية أخذ الجزية من أموالهم مع ما فيها، وبالقياس فقاسوا الشركة في الأموال على الشركة في الحرث الثابت في حديث ابن عمر، إلا أن المانعين ردوا عليهم بأن هذا قياس في محل النص "لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لأنهم يربون، وإن الربا لا يحل"، وهو قياس على أصل مختلف فيه "لأن مالك وآخرين لم يأخذوا بحديث المزارعة لأنهم يعتبرونه منسوخا بأحاديث النهي عن المخابرة" وهو قياس أيضا مع وجود الفارق "لأن عمل المزارعة مع اليهود خاصة بالحرث فقط ولا وجود للبيع والشراء فيها، بينما الشريك في الشركة يبيع ويشتري فقد يتعامل بما هو محرم".

أما حجة الشافعية على الكراهة مطلقا، فأثر ابن عباس "أكره أن يشارك المسلم اليهودي" بمعنى الكراهة التنزيهية، وهذا الاستدلال يرده الأثر السابق "لا تشاركن".

واستدلوا أيضا بأن مال الكافر فيه شبهة وقد ورد الأمر باتقاء الشبهات. وحجة المالكية على المنع إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم أو بحضرته "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"، وعلة الجواز هي الأمن من الاتجار في الحرام، وعلة التحريم هي خشية اتجار الكافر في الحرام "فإنهم يربون وإن الربا لا يحل.

وحجة الحنفية على منع مفاوضة الكافر وإباحة معاننته هي أن المفاوضة معناها المساواة بين الشريكين، وهذا لا يمكن أبدا، بخلاف العنان فإنها لا تقتضي المساواة بين الشركاء فتجوز بينهم.

وأما تفرقة الحنابلة بين أهل الكتاب فتجوز مشاركتهم والمجوس فلا تجوز مشاركتهم، في فلعلهم قاسوا الشركة على الذكاة أو النكاح في إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم وحرمة ذبائح المجوس ونسائهم، وواقع حال الكتابيين اليوم كحال المجوس، فذبائحهم لم تعد حلالا، لخروجهم عن شريعتهم، وقد أسلفنا أن محاذير التصرف زالت بسبب صرامة النظم القانونية في التصرف.

ثالثا: المعقود عليه:

وهو المحل في اصطلاح، ويراد به ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكام العقد وآثاره. والمعقود عليه إما أن يكون مالا أو عملا أو هما معا أو ثقة

أولا المال: ويكون في شركة الأموال، وينقسم إلى :

أ. **مال نقدي:** الذهب والفضة ويلحق بهما الأوراق النقدية.

ب . مال عيني: العروض، ويتفرع المال العيني إلى مال عيني مثلي وهو ما لا تختلف أجزاؤه بالقيمة ويوجد له نظير في السوق، ومال عيني قيمي وهو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

ثانيا العمل: ويكون في شركة الأعمال والأبدان.

ثالثا المال والعمل: ويكون في شركة المضاربة.

رابعا الثقة والضمان: ويكون في شركة الوجوه عند من يقول بجوازها.

مسألة1 : **حكم الشركة في النقدين:**

ليس هناك خلاف بين الفقهاء في جواز الشركة إذا أخرج كل من الشريكين دراهم مثل دراهم شريكه، أو دنانير مثل دنانيره، إلا أن وجه الجواز واضح عند من يرى أن الشركة وكالة وليست بيعا، وأما من يرى أنها بيع فيلزم على قولهم اجتماع الشركة والبدل فبيع الذهب بالذهب ... نسيئة مع تأخير القبض لا يجوز "إنما الربا في النسيئة" و "الذهب بالذهب والفضة بالفضة..." الحديث.

وأجيب عن ذلك بأن الإجماع منعقد على جوازها وأنها رخصة مستثناة من ذلك بناء على تخصيص السنة بالإجماع".

واستدل البخاري على جوازها بحديث البراء بن عازب "أنه كان شريكا لزيد بن أرقم، وكانا يتجران في الصرف على عهده صلى الله عليه وسلم، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه".

واحتجوا أيضا بقوله تعالى "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه" فهذه شركة بالورق، وشرع من قبلنا شرع لنا، وإذا جازت بالورق جازت بالذهب أيضا.

مسألة 2: حكم الشركة في العروض: عروض التجارة السلع أو البضائع، واختلف الفقهاء في صحة كون العروض حصصا في الشركة على أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا وهو مذهب مالك سواء كانت العروض متفقة الجنس والصفة أم مختلفة/ وسواء كانت من المثليات أو من القيميات.

القول الثاني: المنع مطلقا وهو مذهب الظاهرية والحنفية والرواية المشهورة عن أحمد.

القول الثالث: تجوز بالمثليات وتمنع بالمقومات وهو مذهب الشافعية.

1- أقسام شركة العقد في الفقه الإسلامي

اختلف الفقه في تقسيم الشركة، وبعض هذه الاختلافات لفظي اصطلاحي لا أثر عمليا له، وبعضها اختلاف حقيقي تتخرج عليه اختلافات في الأحكام[35].

- **عند الحنفية:** تنقسم إلى شركة الأموال، وشركة الأعمال؛ وشركة الوجوه، وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة أو عنان.
- **عند المالكية:** القراض؛ المفاوضة، العنان؛ العمل؛ الذمم؛ الوجوه؛ الجبر (عند من يعتبر شركة الوجوه هي الذمم).
- **وعند الشافعية:** شركة العنان؛ وشركة الأبدان؛ و شركة المفاوضة؛ وشركة الوجوه.

[35]- محمد تاويل، المرجع السابق، 278 وما بعدها.

- **وعند الحنابلة:** تنقسم إلى شركة العنان؛ و شركة الأبدان؛ وشركة الوجوه؛ وشركة المضاربة؛ وشرطة المفاوضة.

وقد اتفق الفقهاء على شركة العنان واختلفوا في ما سواها:

- فالحنفية يجيزون شركة الأموال وشركة الصناع وشركة الوجوه، ولا يعتبرون المضاربة من قبيل الشركات
- والمالكية يجيزون كل الشركات، إلا شركة الوجوه فهي عندهم باطلة.
- والشافعية والظاهرية لا يجيزون الكل إلا شركة العنان والمضاربة، والشركات الأخرى باطلة عندهم.
- والحنابلة: يجيزون الكل إلا المفاوضة فهي عندهم باطلة.

الفرع الأول: شركة الأموال

تنقسم شركة الأموال، إلى عنان ومفاوضة.

الفرع الأول شركة العنان: ونتكلم في تعريفها، وحكمها وأهم مميزاتها

أولا- تعريف شركة العنان:

المقصود بشركة العنان "اتفاق الشريكين على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن شريكه وموافقته، ولا يستبد أحدهما بتصرف دون الآخر".[36] قيل سميت بذلك لتساوي

[36]- الزرقاني، المرجع السابق، ج6- ص 52.

الشريكين في المال والتصرف، وقال الفراء مشتقة من الشيء إذا عرض يقال: عنت الي حاجت إذا عرضت، فسميت عنانا لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه.

ثانيا- حكم شركة العنان وأهم مميزاتها:

شركة العنان جائزة بالإجماع، وتتميز بالآتي[37]:

- يشترط فيها التساوي في المال والتصرف.
- ليس فيها كفالة، فالشريك غير مسؤول عن تصرفات شريكه المستقلة عنه؛
- يجوز أن يتساوى الشريكان في الربح أو يختلفا حسب الاتفاق، لكن الخسارة حسب رأس المال؛
- الشريك أمين على ما في يده من مال التجارة، فيضمن عند التقصير أو التعدي؛

ثالثا: أهم الأحكام الخاصة بشركة العنان: وفيه رأس مال الشركة، وإدارتها، ونتائجها.

1-رأس مال الشركة :

[37]- محمد تاويل، المرجع السابق، ص 385.

الأصل أن يكون رأس المال عبارة عن موجودات نقدية، لكن يجوز كذلك بالعروض بعد تقويمها، وإذا اختلفت العملات فيجب تقويمها بالعملة الموحدة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، ولا يجوز أن تكون الحصص ديونا إلا أن تكون تابعة وليست أصلا.

2- إدارة الشركة

يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم، وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف، كما يجوز تعيين مدير من غير الشركاء يحتسب أجره من المصروفات.

3- اقتسام أرباح الشركة:

يجب أن ينص في العقد على كيفية توزيع الأرباح، وأن يحدد بنسب شائعة وليس بمبلغ معين، ولا يجوز تأجيل تحديد الأرباح إلى ما بعد حصول الربح، ولا مانع من الاتفاق على تعديل تلك النسب إن تراضى على ذلك الشركاء، والغالب أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة حصة المال، لكن يجوز الاتفاق على أن تكون بالاتفاق، فتكون الحصص مثلا متساوية، والربح متفاوت، أما الخسارة فيجب أن تتوافق مع نسبة المساهمة في رأس المال.

لا يجوز توزيع الربح إلا بعد حسم المصروفات ،والتمكن من استرداد رأس المال، ولا أن تشتمل شروط الشركة على أي نص يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان باطلا ، ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بل على

أساس الربح المتحقق، ولا الاحتفاظ بالأرباح بالشركة بناء على نص في العقد أو إقرار من الشركاء.

الفرع الثاني: شركة المفاوضة:

أولا: مفهوم شركة المفاوضة:

يختلف الفقهاء في تعريف شركة المفاوضة ويترتب على ذلك اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها، وسنعرض لتعريفات المذاهب.

1-عند الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية "هي التساوي في المال والتصرف والدين بين الشريكين، ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه[38]، كما أنه وكيل عنه. وبالتالي فإن شركة المفاوضة لا تتحقق إلا عند التساوي في المال وأهلية التصرف والدين، والربح والخسارة.

26عند المالكية:

عرف المالكية شركة المفاوضة بقولهم هي أن يفوض كل واحد منهما التصرف للأخر في حضوره و غيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه [39] ، وعليه فإن هذه الشركة عند المالكية يميزها مطلق التصرف في رأس المال من طرف كل شريك

---

[38]- الفتاوى الهندية، ج2، ص 307.

[39]- الزرقاني، المرجع السابق، ج6، ص 44.

وبالنظر إلى تعريفي المالكية والحنفية نرى الاختلاف بينهما، فشركة المفاوضة عند المالكية لا خلاف فيها بين الفقهاء، بينما كما هي عند الحنفية غير جائزة عند الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، ولاستحالة المساواة المذكورة عند الحنفية، ولأن فيها غررا كثيرا وجهالة.

وتتميز شركة المفاوضة بالمساواة بين الشركاء في خمسة أمور: رأس المال، والتصرف، والربح، والدين، والوكالة والتوكيل

ثالثا: الفرق بين شركة المفاوضة وشركة العنان:

تتميز شركة المفاوضة عن شركة العنان في الآتي:

1-الحكم: شركة المفاوضة مختلف في جوازها، وشركة العنان المجمع على جوازها.

2-**المساواة:** اشتراط المساواة في شركة المفاوضة ولا يشترط في شركة العنان.

3التصرف: الحق المطلق في التصرف في شركة المفاوضة، بينما في شركة العنان يكون الشريك مقيدا بإذن الشريك.

4- الكفالة: المفاوضة تجمع بين الوكالة والكفالة، بينما العنان مبنية على الوكالة فقط

5- مجال النشاط: المفاوضة بالنسبة لمن أجازها يشترط أن تكون في عموم التجارات، بينما العنان قد تكون في نوع واحد فقط

الفرع الثالث : شركة الأعمال:

أولا: تعريف شركة الأعمال

1-تعريف الحنفية: أن يشترك شخصان أو أكثر على أن يتقبلوا الأعمال، ويكون الكسب بينهم كالخياطين والصباغين[40]

2-تعريف المالكية: "أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معا ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصنعة متحدة كحدادين، أو أن يتلازم عمل أحدهما مع عمل الأخر، وأن يتساويا في العمل أو يتقاربا".

3-**تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** "اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق".

ثانيا: موقف المذاهب الفقهية من شركة الأعمال: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى مشروعية شركة الأعمال[41] عموما واستدلوا: من الكتاب بقوله تعالى "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه"، وقوله سبحانه "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر" وشرع من قبلنا شرع لنا على الأصح. ومن السنة حديث "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر" وحديث "اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين" وهذا نص صريح. واستدلوا أيضا بالقياس على شركة القراض، وبالقاعدة الأصولية "الأصل في الأشياء الإباحة".

---

[40]- محمد التاويل، ص 452.

[41]- محمد التاويل، ص 453 وما بعدها.

وذهب الشافعية إلى عدم جوازها، واستدلوا بأن الشركة يقع فيها الاختلاط ولا يتحقق ذلك إلا في الأموال، وكذا بأن الشركة وضعت لاستنماء المال بالتجارة، وأصلها هو المال وهو ما لا يتوفر في شركة الأعمال. والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي ذكرنا[42].

وأما ما قيل بأن هذه الشركة تشتمل على الغرر، فلا شك أن الغرر فيها يسير لا يؤدي إلى ضرر كبير. فالجهالة اليسيرة مغتفرة فيها كما في سائر عقود الأمانة، مع ما في منع هذا النوع من تعطيل كثير من أعمال الناس التي تعارفوا عليها من غير نكير ما يوقعهم في الحرج.

ثالثا: الحكمة من مشروعية شركة الأعمال: تتجلى هذه الحكمة في فتح أبواب العمل والتعاون على الكسب الحلال، والرزق الطيب. والمساهمة في تحقيق الأعمال الكبرى، بالإضافة إلى تشجيع سوق العمل.

4- شروط شركة الأعمال: ذكر الفقهاء لشركة العمل شروطا اتفقوا عليها، واختلفوا في شروط أخرى وتفصيلها الآتي [43]

أ- اتحاد الصنائع أوتلازمها: وهو شرط المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة وزفر من الحنفية، وإذا لم تتحد الصنعة بينهم فلا تصح شركة الأعمال بينهم.

ب- اتحاد مكان الصنعة أو العمل: وهو شرط بعض المالكية فإذا اختلف مكان العمل لم تجز.

ج-التعاون بين الشركاء: وهو شرط عند المالكية أيضا.

د- التساوي أو التقارب في العمل والأجر: وهو شرط للمالكية، بأن يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله، وإذا لم يتساويا يلزم أن يكونا متقاربين بحيث يكون الفرق بينهما يسيرا بحكم

---

[42]- النووي، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص 213.
[43]- محمد تاويل، المرجع السابق، ص 468 وما بعدها.

العرف. واستدل المالكية لاشتراط هذه الشروط: بأن اختلاف الصنائع يؤدي إلى زيادة الغرر ما يؤدي إلى النزاع وعكسه إذا وجدت هذه الشروط فإنه يخفف الغرر ويقل الضرر المحتمل على بعض الشركاء.

ولا يشترط الحنفية والحنابلة هذه الشروط لأن المقصود من هذه الشركة هو تحصيل الأجر والمال، وذلك ممكن بالتوكيل ولأن الأجر فيها يستحق بالتقبل فلا يشترط فيها العمل.

الفرع الرابع: شركة الوجوه:

وتسمى شركة الوجوه أيضا بشركة المفاليس لأن الشركاء لا مال لهم. ومجالها هو التجارة في إطار البيع والشراء، وسنتاولها من خلا تعريفها، وحكمها[44].

أولا-تعريف شركة الوجوه:

1-تعريف الحنفية: عرفوها بقولهم: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا[45].

2- تعريف المالكية: عرفها خليل في مختصره بقوله : "وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه"، وعرفها وعرفها ابن رشد الحفيد بتعريف الجمهور، "الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال"،

[44]- محمد تاويل، المرجع السابق، ص 510 وما بعدها.
[45]- ابن عابدين، الحاشية، ج 3، ص 348.

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية بين شركة الوجوه وشركة الذمم. أما عند غيرهم فشركة الوجوه هي شركة الذمم.

3-أما الشافعية فقد اعتبروا شركة الوجوه هي نفسها شركة القراض.

4- تعريف معاصر : "**اتفاق طرفين أو أكثر في الاشتراك في شراء موجودات بأجل ثم الالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة في أداء الثمن**".

ثانيا: حكم شركة الوجوه:

اختلف الفقهاء في شركة الوجوه فذهب المالكية والشافعية إلى عدم جوازها، وقال الحنفية والحنابلة بالجواز.

واستدل المالكية والشافعية بالأدلة الآتية:[46]

أ- انعدام المحل (المقعود عليه) وهو المال والعمل.

ب-اشتمال شركة الوجوه على الغرر "وهو كسب غير محدد من غير صنعة ولا عمل".

ج- هذا الاشتراك قائم على ضمان بجعل وسلف بمنفعة "أسلفني أسلفك، وتحمل عني وأتحمل عنك". وهذا الكسب الزائد يعتبرونه قرضا جر منفعة وليس ربحا.

د- هذا النوع ينطوي على الغرر بالتدليس.

هـ- وهذه الشركة تعتبر إجارة مجهولة الأجرة وهي غير جائزة.

---

[46]- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 3 ، ص 14.
وانظر : النووي، المجموع شرح المهذب، ج 3 ص، 213.

واستدل الحنفية والحنابلة على الجواز بالأدلة الآتية[47] **:**

أ- أن هذا النوع من الشركة جائز باعتبار أن شركة الوجوه تعتبر وكالة في البيع و الشراء، ويعتبر كفالة على مستوى الثمن، والجمع بين الوكالة والكفالة جائز.

ب- أن شركة الوجوه تعتبر عملا وقاسوها على المضاربة.

ج- أن شركة الوجوه تشبه شركة الأعمال.

وقد رجح كثير من الفقهاء مذهب الحنابلة والحنفية لأمور منها[48]**:**

أ- ما تحققه الشركة من مصلحة

ب - التعليل بالغرر منتف لأن الشركة مبنية على التفويض.

ج - أحقيتهما في الربح بمقتضى الاشتراك في الملك.

أهم مميزات شركة الوجوه:

- يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشتري.

- يصح الربح بينهما على قدر حصتهما.

-أن الخسارة يكون على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقا.

-أن ضمان السلعة المشتراة عند الحاجة إلى ذلك يكون بقدر الحصة في الملك.

---

[47]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص 189. ابن قدامة، المغني، ج3، ص 256.
[48]- الخفيف، المرجع السابق ص 98.

الفرع الخامس : شركة المضاربة

أولا: تعريف عقد المضاربة (أو القراض) لغة واصطلاحا

يجدر أولا التنبيه إلى أن المضاربة لفظ مشترك لمعاني متعددة: فالمضاربة الفقهية تختلف عن المضاربة في الأسواق المالية والمضاربة في تداول السلع والخدمات، فالاسم واحد والمسمى مختلف.

المضاربة لغة : وهو استعمال أهل العراق، قيل أنه مشتق من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة.

أما القراض لغة : وهو استعمال أهل الحجاز قيل من القرض وهو ما يفعله الرجل الذي يجازي عليه من خير وشر. واصطلاحا: قال خليل: "القراض توكيل على اتجار ... في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما". وقال ابن قدامة: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر به فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[49].

وفي تعريف الفتاوى الهندية عند الحنفية: "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر"[50].

---

[49]-ابن قدامة، المغني، ج3، ص 262.

[50]- الفتاوى الهندية، ج 4، ص 143.

ثانيا : مشروعية عقد المضاربة:

1-من السنة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا إقراره لفعل الصحابة.

2-من الإجماع: نقل كثير من العلماء إجماع الصحابة وإجماع الأمة من بعدهم على مشروعيتها.

3-الأدلة العقلية: تقرر بالعادة أنه ليس بالضرورة أن كل من يملك مالا يحسن التجارة فيه ولا كل من يحسن التجارة يملك مالا، فكان من الأولى إجازتهالتحقيقها للمنافع والمصالح المعتبرة في نظر الشرع. و يكون تحقيقها بالتعاون بين المال والعمل[51].

ثالثا : التكييف الشرعي

هل عقد المضاربة من جنس المعاوضات أو من جنس المشاركات؟

فالحنفية والمالكية والشافعية: اعتبروها من جنس المعاوضات كالإجارة، إلا أنه ورد خلاف القياس لجهالة الأجرة فيه، فالإجارة المجهولة الأجرة مستثناة من الإجارة لأجل الرفق بالناس.

وقال الحنابلة أنها من جنس المشاركات، وهذا العقد وارد وفق القياس وهو شركة بين البدن والمال، وجعل له الحنابلة أحكاما خاصة به عكس الجمهور الذين ضيقوا على المضاربة إذ جعلوها من جنس المعاوضات[52].

رابعا: أقسام المضاربة:

[51]- تاويل، المرجع نفسه، ص

[52]-ابن قدامة، المغني، ج3، ص 263 وما وبعدها.

1. المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان، ومن يتعامل معه المضارب ومن لا يتعامل، وللمضارب حرية التصرف مطلقا، ولا يجوز أن يهبه أو يعتقه أو يتصدق به إلا إذا نص صاحب المال على ذلك بنص صريح.

2. المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين له العمل أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معه ومن لا يتعامل.

خامسا: الشروط الخاصة بعقد المضاربة:

1-الشروط الخاصة برأس المال:

يشترط في رأس المال في المضاربة أن يكون نقدا عينا لا دينا ، ولا تجوز المضاربة بالعروض عند الجمهور ما عدا رواية عن أحمد، ولا يجوز الدين باتفاق الفقهاء. وقد أخذت هيئة المحاسبة بهذا الرأي الأخير وأجازت المضاربة بالعروض، كما يشترك أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة عند إبرام العقد، وهذا عن باتفاق الفقهاء، ويشترط أيضا تسليم رأس المال إلى المضارب، إذ لا تتحقق المضاربة إلا بتسليم المال للمضارب من طرف صاحب المال.

2-الشروط المتعلقة بالعمل:

مذهب جمهور الفقهاء اختصاص المضارب بالتصرف أي العمل، وأجاز الحنابلة اشتراط رب المال العمل مع العامل تبعا لقولهم في الشروط الجعلية الخارجة عن مقتضى العقد

إذا لم تخالف ذلك المقتضى عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلال".

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد يتفق مع المصلحة في التوجيه والإدارة السليمة والرقابة من طرف رب المال، ولا يلزم منه التضييق على العامل، فالأمر منفك، وهو شرط المالكية والشافعية، فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة، والعلة في ذلك هي أن هذا الشرط يعتبر من باب التضييق على المضارب فيعظم الغرر فيه، وقد أجاز الحنابلة هذا الاشتراط، وقد أجازها الحنفية كذلك لكن بتحفظ مهم وهو النظر فيما إذا كان القيد مفيدا.

3- الشروط المتعلقة بالربح:

اتفق الفقهاء على أن يكون الربح معلوم المقدار عند التعاقد، لأن انتفاء الجهالة عن المعقود عليه، وتحديده من أركان كل عقد، ويكون الربح جزءا مشاعا، ولا يحدد بمبلغ معين في العقد، فيكون مشتركا بينهما حتى يفرز فيأخذ كل طرف نصيبه منه، والربح هو ما فضل على رأس المال، والاجماع منعقد على ألا يأخذ العامل نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال.

وأما الخسارة فتجبر من أرباح العمليات الأخرى، وإلا فإن رب المال يتحمل الخسارة في ماله، ويتحملها المضارب فيما بذل من جهد وأنفق من وقت طالما لم يفرط أو يقصر أو يخالف الشروط المتفق عليها، فإن فرط أو قصر أو خالف الشروط تحمل من الخسارة بقدر تفريطه، لأنه مؤتمن على المال، والمؤتمن ضامن فيما فرط فيه.

المبحث الرابع

الشركات في القانون التجاري

بعد أن عرفنا الشركة في المبحث الثاني، ندرس في هذا المبحث أركانها، وأنواعها

المطلب الاول: أركان الشركة في القانون

سبق أن ذكرنا أن الشركة عقد مسمى، فأحكامه من هذا الباب مفصلة في القانون، كما أنه من العقود الشكلية؛ إذ يشترط فيها القانون الكتابة الرسمية، وعلى هذا، فلها نوعان من الأركان: أركان موضوعية وركن شكلي

الفرع الأول: **الأركان الموضوعية:**

تنقسم الأركان الموضوعية إلى أركان موضوعية عامة، أي التي تقوم عليها كل العقود، وأركان موضوعية خاصة، وهي المتعلقة بالشركة دون غيرها من العقود.

1-الأركان الموضوعية العامة:

عقد الشركة كباقي العقود الأخرى يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة وهي : التراضي، والمحل، والسبب.

أ):التراضي

عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، لأنه ينشئ حقوقا ويرتب التزامات، سواء بين الشركاء أو مع الغير، لذلك يجب أولا أن يتوافر في الشريك أهلية كاملة، ببلوغ سن 19 كاملة، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، كما أنه عقد يقوم على اتفاق إرادتين فأكثر، فيجب تبعا لذلك أن تكون إرادة الأطراف صحيحة وسليمة من العيوب وهي: الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال، والغلط الذي يجعل عقد الشركة قابلا للإبطال، هو الغلط الجوهري الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد. أما التدليس وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد بحيث لولاه لما ابرم العقد، ويكون بحمل الشخص على الانضمام بالاكتتاب في الشركة باستعمال طرق احتيالية لا تتفق مع الحقيق[53].

ب.):المحل

هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[54].

ج):السبب

وهو الباعث الدافع للشركاء على التعاقد، ويتمثل هذا الباعث في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، يكمن الاختلاف بين المحل والسبب كون محل الشركة أي موضوعها هو المشروع المالي ، أما السبب هو استغلال المشروع بغرض

[53]- سميحة القليوبي، ص 24.
[54]- المادة 82 من القانون المدني.

تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا في جميع الأحوال[55]، فإذا كان السبب غير مشروع كأن تتأسس الشركة للاحتيال على النظام الجبائي، فإنها تقع باطلة[56]

2-الأركان الموضوعية الخاصة:

اعتاد الفقه في القانون التجاري على حصر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة في أربعة أركان وهي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

أ):تعدد الشركاء

الشركة حسب القانون المدني يلزم لقيامها شخصان أو اكثر، فهي كما عرفتها (المادة 416) منه **" عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل"** ، فلا بد من وجود شخصين على الأقل في عقد الشركة أيا كان نوعها سواء كانت مدنية أم تجارية ، فلا تقوم الشخصية المعنوية للشركة إلا بتعدد الشركاء فيها، وقد كان المشرع قبل 1996 لا يأخذ بمبدأ تجزئة الذمة المالية بحيث يقتطع الشخص جزءا من ذمته المالية، ويخصصه لاستثماره في مشروع معين في شكل شركة ، بحيث لا يكون مسئولا إلا بمقدار الأموال التي خصصها لاستثمار هذا المشروع.

إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا المبدأ بصدور الأمر رقم (96 - 27 المؤرخ في 9 ديسمبر1996) المعدل للقانون التجاري ، بأن أعطى للشركات ذات المسؤولية المحدودة**(S.A.R.L)** الحق بأن تقوم على شريك واحد، حيث نصت المادة (564) من

[55]- المواد من 92 إلى 98 من القانون المدني.
[56]- بلطرش منى، محاضرات في قانون الشركات، ص 07.

القانون التجاري الجزائري على أن: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"[57].

وأصبح ممكنا أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(L'associé unique)** من شخص واحد، ، أو تتأسس من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .ونصت نفس المادة على أنه إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصًا واحدً تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وحدها دون الشركات الأخرى وسماها المشرع مؤسسة بدل شركة، للخروج من دلالة مصطلح الشركة على التعدد .

ب) الحصص

الحصة هي ما يلتزم به الشريك من مال نقدي أو عيني أو عمل، و هي عنصر جوهر في الشركة، لأن مجموع الحصص تشكل رأس مال الشركة، و بدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، الأمر الذي يجب معه على كل شريك أن يقدم حصته، وقد أوجبت ذلك **(المادة416)** من القانون المدني الجزائري القانون على ما يلي : **"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"**

وبذلك تكون الحصص على ثلاثة أنواع[58]:

1 المادة 564 القانون التجاري الجزائري.

- تونسي حسين، مرجع سابق، ص27. [58]

- **الحصص النقدية:**

الأصل أن تكون حصص الشركاء مبالغ نقدية حتى يتكوّن من مجموعها رأس مال الشركة و على كل شريك أن يقدم حصته في الميعاد المتفق عليه طبقا للشروط المتفق عليها و إذا لم يفعل ، فإنه يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي، ووجب عليه التعويض حيث نصت (**المادة421**) من القانون المدني الجزائري على أنه : "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، ويثبت الحق في التعويض للشركة من الشريك الذي يوفي بالتزامه ولو كان حسن النيه، وذلك بطلب منها باعتبارها شخصا معنويا وصاحبة الصفة في دعوى التعويض.

- **الحصص العينية:**

يجوز أن تكون الحصة مالا غير نقدي ، فقد يكون عقارا كقطعة أرض تقام عليها مشاريع الشركة أو منقولا كآلات أو سيارات أو مواد خام تستخدم في نشاط الشركة، أو منقولا معنويا كدين للشريك لدى الغير أو محل تجاري أو أحد عناصره كنموذج أو رسم صناعي أو شهادة اختراع، أو علامة تجارية أو أي حق عيني، حيث نصت (المادة 422) من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك "

وهكذا إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك فيجب أن يسري عليها أحكام البيع، وتعتبر الحصة بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وعلى الشريك القيام بكل تصرف من شأنه نقل ملكية ما التزم به كحصة عينية إلى ذمة الشركة، باستكمال إجراءات نقل المكلية إن كان عقارا بما في ذلك الشهر العقاري، ولا تبرأ ذمته بمجرد العقد الرسمي[59].

أما إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع، فيحتفظ الشريك بملكيته لها ولا يحق للشركة أن تتصرف فيها بالبيع، وقد نصت (المادة 422) من القانون المدني أن أحكام الإيجار هي التي تطبق في هذه الحالة، فيجب عليه تسليم حصته للشركة صالحة للانتفاع، وإذا هلكت هذه الحصة فتكون على مسؤولية الشريك ويجب عليه أن يقدم حصة أخرى بدلا عن الحصة التي هلكت، وفي الحالين للشركة طلب التعويض استنادا لنص (المادة 477) من نفس القانون[60]

وقد يقدم الشريك حصته ديونا له في ذمة الغير، وقد فرض المشرع الجزائري الضمان على تسديد هذه الديون ودخولها ذمة الشركة على عاتق الشريك حتى تستطيع الشركة أن تباشر نشاطها[61]، فقد نصت (المادة 424) من القانون المدني على أنه " إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفت هذه الديون، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 46. [59]
- بلطرش منى، المرجع السابق، ص 9و 10. [60]
- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 44. [61]

- **الحصة عمل يلتزم به الشريك:**

تكون الحصة عملا يلتزم به الشريك للشركة فلا يساهم بحصة نقدية أو عينية وتكون كذلك في الغالب إذا كان الشريك صاحب كفاءة تقنية أو في إدارة الأعمال، أو له خبرة أو شبكة علاقات تسويقية، أو غير ذلك، وقدنصت (المادة 423) من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها.

غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

و لايجوز أن تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي يتمتع به الشخص أو ثقة في مركزه المالي حيث نصت**(المادة420)** من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية ". ويلاحظ أن الحصة التي يقدمها الشريك الذي يتعهد بالعمل هي شخصية أي أن الشريك الذي يقدمها يتعهد بالعمل شخصيا فإذا عجز عن أدائه لهذا العمل انحلت الشركة، ولا تنقل إلى ورثته بوفاته[62].

ج. نية الاشتراك :

[62] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 48.

ويقصد بنية المشاركة اتجاه إرادة الشركاء إلى الفعل الإيجابي الفعال لإنجاح مشروع الشركة، وتحقيق أغراضها، وتحمل تبعات المخاطرة التجارية، ويكون ذلك بالمساواة بينهم في حق إدارة الشركة من حيث الأصل، أو تعيين من يقوم بالإدارة يتوكيل منهم في العقد الأساسي، ولا يتكون عقد الشركة ويستمر بغير هذا الركن فهو لازم لوجود الشركة وحياتها ابتداء واستمرارا، ، فإذا تخلفت نية المشاركة لدى أحد الشركاء في أي مرحلة من مراحل حياة الشركة فإن ذلك يؤثر على استمرارها.

ولا يلزم من نية المشاركة المساواة بين الشركاء في الحصص أو في الأرباح والخسائر، إنما المقصود أن توزع الحقوق والالتزامات التي تتولد عن عقد الشركة على كل الشركاء بحيث يحصل كل منهم على نصيبه طبقا للعقد المبرم بينهم.

د. اقتسام الأرباح والخسائر:

الشركة مشروع تجاري، يهدف إلى إتحقيق الربح، والعمل التجاري مبناه على المخاطرة، فقد يربح المشروع الاقتصادي وقد تلحقه الخسارة ، ويجب أن يقوم عقد الشركة على هذا قاعدة الغنم بالغرم، فلا يصح اشتراط أحد الشركاء الربح دون الخسارة، وقد نصت (المادة425) من القانون المدني على أنه: " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأسالمال.

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبارها النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة. وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما

تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

كما نصت **(المادة 426)** من نفس القانون على بطلان عقد الشركة إذا تم الاتفاق على مخالفة أحكام **(المادة425)** وجاء فيها "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا" ، ويطلق على الشرط الذي يعفي أحد الشركاء من المشاركة في الأرباح أو في الخسائر بشرط الأسد.

الفرع الثاني الإركان الشكلية: الشركة من الأعمال التجارية بحسب الشكل، والشكلية فيها ركن في العقد، وليست مجرد وسيلة إثبات، وتتمثل الشكلية في عنصرين: الكتابة والشهر.

1- الكتابة:

اشترط المشرع الجزائري الكتابة لانعقاد الشركة،والكتابة ركن وليس مجرد وسيلة إثباب، وإن كانت سهولة الإثبات مقصودة لحفظ حقوق الشركاء، وأيضا لحماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة وقد نصت(المادة418) من القانون المدني: (**على أنّ عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"**، والملاحظ أن نص القانون المدني في صيغته العربية لم يشترط الرسمية وإن اشترط الكتابة، بينما النص الفرنسي جاء بلفظ Authentique ومعناه الرسمية، وكذلك اشترط نص القانون التجاري ،فقد نصت (المادة 545) منه على أنه: **" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلّا كانت باطلة".**

كما أن نص **(المادة 324 مكرر1)** من القانون المدني نصت على أنه **" زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار، أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية، أو صناعية، أو كل عنصر من عناصرها، التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجارية زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد، كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتوزيع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد.**

وعليه فالكتابة الرسمية ركن في الشركة سواء كانت مدنية أم تجارية، وإن كان نص **(المادة 545)**، معيب بعدم دقة الصياغة، بخلطه بين الإثبات بالكتابة والكتابة كركن، فإن تقريره البطلان في عجز المادة يوضح قصده، وهو أن الكتابة ركن وليست مجرد وسيلة إثبات مقيد.

2- الشهر:

نصت**(المادة 548)** تجاري جزائري على هذا الركن بنصها على ما يلي: ((**يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".** وعليه فإجراءات الشهر تتمثل في القيد بالسجل التجاري، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشرهذا الملخص في جريدة يومية.

المطلب الثاني :أنواع الشركات التجارية

تقسم الشركات إلى عدة أنواع واختلاف أنواعها يرجع إلى معيار التفرقة الذي يتخذ أساسا لتمييز شركة عن شركة أخرى وتقسم الشركات بشكل عام إلى الأنواع التالية[63].

الفرع الأول: شركات مدنية وشركات تجارية

هذا التقسيم يستند إلى المعيار الذي بموجبه يعتبر الشخص تاجرا أم لا، والشخص قد يكون فردا طبيعيا أو شخصية معنوية. وتعتبر الشركات تجارية إذا كان موضوعها تجاريا والمقصود بموضوع الشركة أو غايتها كما عبر عنها قانون الشركات، النشاط الذي تمارسه الشركة وهو الهدف أو الغاية من تأسيس الشركة، وتكون مدنية إذا لم يكن هدفها تجاريا.

وكون هدف الشركة المدنية ليس تجاريا ليس معناه أن غرضها ليس الربح، فالربح غرض مشترك بين النوعين، الشركات المدنية والتجارية، وهذا واضح من نص **(المادة 416)** من القانون المدني، ويقدم لنا المشرع معايير للتمييز، ففي نص **(المادة 544)** من القانون التجاري " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها، ومهما كان موضوعها"، كما نصت المادة الثالثة من القانون التجاري أن الشكل معيار لتجارية الشركة، إذ نصت على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب شكله ... الشركات التجارية ..".

أما إذا لم تتخذ الشركة الشكل المنصوص عليه في **(المادة 544)**، فإن الشركة قد تعتبر

[63]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2012 ,ص:6

تجارية إذا كان موضوعها من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري، وهي الأعمال التجارية بحسب موضوعها، حتى وإن كانت شركة مدنية من حيث شكلها، وهذا ما نصت عليه **(المادة 544)** السالفة الذكر، وما ذكرناه هو نفس المعيار الذي فرق فيه القانون بين التاجر وغير التاجر من الأشخاص الطبيعيين[64] .

وتنقسم الشركات التجارية من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة، والشركة التجارية هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية، أما الشركة المدنية فلا تأخذ هذه الصفة ولو اتخذت أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية كأن تنشأ في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو كان مؤسسوها تجارا، لأن العبرة بموضوع الشركة أي الغرض الذي تأسست لأجله.

الفرع الثاني: **شركات بالحصص وشركات بالأسهم**

التقسيم الثاني، نستند إلى كيفية تكوين رأسمال الشركة، فهناك الشركات بالحصص إذا كان رأسمالها يتكون من حصص، وهي أجزاء متساوية من رأس المال ويمكن التنازل عنها للغير أو لشريك وتمثل الحصة جزءا شائعا في رأسمال الشركة.

وهناك شركات بالأسهم، والأسهم تمثل أجزاء متساوية من رأس المال، لها قيمة أسمية

---

[64]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

وقابلة للتداول، وتعتبر أسهم من الأوراق المالية التي يمكن التصرف بها بنقل ملكيتها أو رهنها كما يمكن الحجز عليها وبيعها.

وبموجب هذا التقسيم تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة شركات بالحصص أما الشركات بالأسهم فهي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، ويذهب البعض إلى القول بأن الفقه المعاصر اخذ يتوجه إلى تصنيف الشركات إلى شركات بالحصة وشركات بالأسهم.

الفرع الثالث: **شركات تتمتع بالشخصية المعنوية وشركات ليس لها شخصية معنوية:**

التقسيم الثالث يستند إلى مدى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، فهناك شركات تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي جميع أنواع الشركات التي تؤسس بموجب الشروط التي يتطلبها القانون، وتعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها وهذا يعني أن الشركات المدنية والشركات التجارية بعد تكوينها على الوجه الصحيح تكتسب الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كما يسميها قانون الشركات، على اختلاف بين الشركة المدنية والشركة التجارية في شروط اكتساب هذه الشخصية.

أما الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تقتصر على شركات المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والقيد في السجل التجاري، وذلك بسبب الوضع الخاص لهذه الشركة التي لا تبدو للغير في صورة شركة معينة.

الفرع الرابع : **شركات أشخاص وشركات أموال:**

تنقسم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال، حيث يتخذ الاعتبار السائد أو الغالب في الشركة أساسا لهذا التقسيم فإذا كان الاعتبار المالي هو الذي له الأهمية بالدرجة الأولى في تكوين الشركة وفي نشاطها فعندئذ يقال إن الشركة من شركات الأموال. وتنضوي تحت هذا المفهوم الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة– في أغلب التشريعات – وشركة التوصية بالأسهم.

أما إذا كان الاعتبار المالي أمرا ثانويا، وكان الاعتبار الشخصي للشركاء هو الأساس في الشركة والذي بدونه قد تتأثر الشركة في نشاطها وربما يؤدي الأمر عند خروج أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة .عندئذ يقال أن الشركة من شركات الأشخاص ومثالها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

وقد ثار الاستشكال في شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بسبب أن فيهما نوعين من الشركاء، متضامنين وموصين، حيث يمتزج فيهما الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي، فهل هما من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال أم هي شركات من طبيعة خاصة أم من طبيعة مختلطة، وكذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد اعتبرها بعض الفقه شركة ذات طبيعة خاصة، ونذكر بشيئ من الاختصار أهم هذه الشركات: وهي شركة التضامن، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونفصل في شركة الأسهم بحسبانها الشكل الوحيد الذي يمارس من خلاله العمل المصرفي.

1-شركة التضامن:

شركة التضامن شركة أشخاص لم يحدد القانون عدد لها حدا اقصى لعدد الشركاء، وهي أقدم ما عرف الفكر القانوني من الشركات، وأبسطها في التكوين، وأقلها في رأس المال، وقد كانت شائعة قديما بسبب أن النشاطات التجارية البسيطة هي الأكثر رواجا، التي تمارس في الغالب في شكل مؤسسات عائلية، ثم تراجع دورها بعد ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وأهم ما يميز هذه الشركة هو بساطة إجراءات التأسيس، مع المسؤولية التضامنية غير المحدودة للشركاء، وهذا سبب خطورتها وقلة انتشارها في بعد ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر كما نصت على ذلك (المادة 551) ن القانون التجاري: **" للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة"**

وبسبب المسؤولية التضامنية غير المحدودة للشركاء عن ديون الشركة، بحيث يمكن القانون الدائنين بالرجوع عليهم في جميع أموالهم، فإن إفلاس الشركة يلزم منه إفلاس كل واحد من الشركاء بشكل شخصي، ولذلك فهذه الشركة تعتبر أضمن الشركات للمتعاملين، وقد نصت (المادة 223) من القانون التجاري **"في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مستقلة عن شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء".**

ويسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة حتى وإن التحق بها كشريك بعد أن تحملت هذه الديون، ما لم يتضمن العقد الذي آلت إليه بعض حصصها بندا يعفيه من

هذه الديون، أما الديون التي تترتب عليها بعد خروجه منها فلا تلزمه ما دام تنازله عن حصصه أخذ الطرق القانونية المتبعة[65].

2-الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين خصائص شركات الأموال من حيث كون مسؤولية الشريك فيها محدودة بحصته، وخصائص شركات الأشخاص لأن شخصية الشريك فيها معتبرة، وتصلح هذه الشركة للمشاريع الاقتصادية المتوسطة والصغيرة، ولرؤوس الأموال البسيطة، وأما من حيث عدد الشركاء، فهي نوعان: المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، وواضح من تسميتها أنها ليس فيها إلا شخص واحد، وتسميته شريكا تجوز لغوي.

والنوع الثاني هي التي يتعدد فيها الشركاء، وحدهم الأدنى شريكان، والأقصى خمسون شريكا، ولا يكتسبون صفة التاجر، ومسؤوليتهم عن الديون محدودة بحصصهم في رأس مال الشركة، ومن ثم فإن إفلاسها لا يترتب عليهم إفلاس أعضائها، وكان المشرع يحدد رأس مال الشركة الأدنى مائة ألف دينار جزائري كما نصت على ذلك **(المادة 566)** من القانون التجاري قبل تعديلها سنة 2015، ثم ألغي الحد الأدنى، وترك الأمر لاتفاق الشركاء.

ويتكون رأس مال الشركة من حصص توزع على الشركاء في العقد الأساسي لها، ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس من مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع الباقي على مرحلة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس

[65]- بلطرش منى، المرجع السابق، ص 64.

سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 567، ويعتبر رأس مال الشركة ضامن لدائنيها، كما يمكن أن تكون الحصص عينية أو تقديم عمل كما سبق بيانه في الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

3-شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي المثال النموذج لشركات الأموال، كما أنها الإطار الأوسع للأنشطة الاقتصادية الكبرى، كالبنوك، والشركات التي تتصدى للمشاريع العملاقة، وذلك بسبب عدم وجود حد أقصى لعدد الشركاء، وبتمكين القانون لها دون غيرها، من طرح اسهمها للتداول في سوق القيم المنقولة عن طريق اللجوء العلني للاكتتاب، وكذا الاستدانة بطرح السندات، ولذلك قد يصل عدد أصحاب الأسهم فيها إلى الآلاف أو عشرات الآلاف أو أكثر من ذلك.

وسنفردها بالتفصيل لأنها وحدها الشكل الذي نص القانون عليه للممارسة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، فقد نصت (المادة 91) من القانون النقدي والمصرفي على أنه **"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم... ".**

1- تعريف شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي النموذج المثال لشركات الأموال، لأنها إنما برزت للوجود لأجل التصدي للمشاريع الكبرى الإنشائية والصناعية لاسيما الأشغال العمومية الكبرى والنشاط المنجمي، والصناعة البتروكيماوية، والصناعات الاستراتيجية الكبرى، ولذلك كان الاعتبار الشخصي فيها معدوما وفق قواعد القانون التجاري، غير أن قانون النقد والقرض الملغى خرق

هذه القاعدة فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، كما سيأتي بيانه، ولم يخرج القانون النقدي والمصرفي الجديد عن هذا الحكم.

وينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم، وتتكون من شركاء مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود نصيبهم في رأسمالها، وقد حددت **(المادة 592)** من القانون التجاري لشركة المساهمة حدا أدنى بسبعة شركاء، وفي حال نزوله عن سبعة فإن **(المادة 715 مكرر 19)** تنص على أن للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ اكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع " مع الإشارة إلى أن هذا الشرط لا يطبق على الشركات المملوك رأس مالها للدولة.

وعلى هذا فشركة المساهمة تمتاز عن غيرها من الشركات بكونها الشكل الملائم للمشاريع الاقتصادية الكبرى، والتجمعات المالية والصناعية المتعددة الجنسيات، والوعاء الذي يسع الكتل النقدية الضخمة، والطريقة المثلى للتمول عن طريق فتح رأسمال الشركة للاكتتاب العام في الأسهم، أو الاستدانة من خلال طرح سندات في السوق، وهذه ميزة لا توجد في شركتي التضامن وذات المسؤولية المحدودة، وهي قابلية رأسمال الشركة للتداول بالطرق التجارية في بورصة القيم المنقولة.

هذا، وقد اشترط المشرع في رأسمال شركة المساهمة بموجب (المادة 1/594) من القانون التجاري ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري في حال اللجوء العلني للاكتتاب العام، أما إذا تأسست دونه، أي من غير طرح أسهمها للجمهور فإن رأسمالها الأعلى يجب ألا

يقل عن مليون دينار جزائري، وهذا الشرط يصاحب الوجود القانوني للشركة من بداية تأسيسها، فإذا نزل عن هذا الحد بأي سبب، فللشركة مدة سنة لتدارك النقص وإلا كان لها للشركاء الاختيار بين تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة إذا تحققت شروطه ولاسيما الحد الأقصى للشركاء، أو تتحول إلى شركة توصية بالأسهم، أو تحل الشركة بإرادة الشركاء أو بحكم قضائي بناء على دعوى ممن تتوفر فيه شروطها ومنها توجيه إنذار بتسوية الوضع.

2- عدد الشركاء في شركة المساهمة

لا يشترط القانون في شركة المحاصة عددا أقصى، لأن هذه الشركة كما أبتدعت لتستوعب كتلة مالية ضخمة بلا حد، فقد جعلت أيضا لتضم أعدادا كبيرة من المساهمين، غير أن القانون وفق ما نصت عليه (المادة 592) من القانون التجاري اشترط لها حدا أدنى لا يقل عن سبعة أشخاص قانونيين طبيعيين أم معنويين، ولا ينطبق هذا الشرط على شركات المساهمة التي تملك الدولة رأسمالها، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والبنوك التجارية، وشركات التأمين، فمالك رأسمالها هو الدولة وحدها بلا شريك.

3-حصص الشركاء:

تتميز شركة المساهمة عن باقي الشركات بأن حصصها وتسمى الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية دون القيد بموافقة باقي الشركاء، وهذا من أهم مظاهر عدم الاعتبار الشخصي في الشركة، بخلاف شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، يخضع

تنازل الشريك عن حصصه إلى إجراءات خاصة وموافقة من باقي الشركاء، وإلا حلت الشركة بالإرادة الشركاء أو عن طريق القضاء بناء على دعوى من صاحب المصلحة.

4-المسؤولية المحدودة للشريك:

الشركاء في شركة المساهمة مسؤولون عن ديون الشركة كل شريك في حدود مساهمته في رأسمالها، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر، ولا يلحقه إفلاس الشركة، فلا يسأل في ماله الخاص عن ديونها، وغاية ما في الأمر عند خسارة الشركة، أو إفلاسها أن يخسر أسهمه فيها؛ بعضها أو كلها.

5- اسم الشركة وعنوانها:

اسم الشركة هو السمة المميزة لها عن باقي الشركات التجارية، وسواء كان الاسم متعلقا بموضوع نشاط الشركة أم اتخذت اسم أحد الشركاء أو أكثر، أو كان له اسم مبتدع يلفت النظر، فشرطه ألا يخالف موضوع نشاطها، ويشترط أن يكتب مسبوقا أو متبوعا بشكل الشركة ورأسمالها وفق ما نصت عليه (المادة 593) من القانون التجاري.

6- عدم التلازم بين الملكية والإدارة:

خلافا لشركة التضامن التي يكون مالكو رأسمالها هم مسيروها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، فإنه لا تلازم بين كون الشخص مساهما في الشركة وكونه عضوا في مجلس إدارتها، فإن مجلس الإدارة مفصول عن هيئة المساهمين، ويكون مسؤولا أمامها عن تصرفاته في أموال الشركة، ولهم حق مساءلتها عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية أو تقصيره في القيام بالمهام المسندة إليه.

7- غلبة الطبيعة النظامية على الطبيعة التعاقدية في شركة المساهمة:

تنشأ شركة المساهمة كباقي الشركات التجارية بإرادة المتعاقدين، فيغلب على تأسيسها مبدأ سلطان الإرادة، لكن بعد أن تتأسس وتكتسب صفة الأهلية القانونية وتتمع بالشخصية المعنوية يضمر سلطان الإرادة ويحل محله النظام القانوني الناظم للعلاقة بين الشركاء، ومن أهم مظاهره تطبيق مبادئ التسيير الديمقراطي للعلاقات القانونية بين الشركاء، فتتسلط الأغلبية على الأقلية عند الاختلاف، سواء في تعديل القانون الأساسي أو غير ذلك من القرارات التي تعرض على المساهمين للموافقة، وفي هذا خروج عن النظرية العامة للعقد التي تقضي بأن العقد كما لا ينشأ إلا بالاتفاق فلا يعدل إلا بالاتفاق. كما أن القواعد الآمرة يتسع نطاقها في شركة المساهمة حماية للادخار العام بحسبان شركة المساهمة شركة تفتح رأسمالها للجمهور.

المطلب : الشركة في المعاملات المصرفية المعاصرة:

تعتمد المصارف الإسلامية عدة صيغ لتمويل أصحاب العجز، بعضها من قبيل المعاوضات كالمرابحة والاستصناع، وبعضها من قبيل المشاركات، ويظهر هذا القسم الأخير في شركة العنان كأسلوب معاصر للتمويل، والتمويل بالمضاربة المشتركة:

الفرع الأول: **شركة العنان الأسلوب المناسب للاستثمار المعاصر:**

شركة العنان هي الشركة الأنسب التي تستوعب الأنشطة الاقتصادية وتتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتتنوع أشكال التمويل بالمشاركة، فاعتبار طبيعة الأموال تنقسم إلى جارية واستثمارية، وباعتبار مبدأ استمرارية ملكية المصرف تنقسم إلى ثابتة ومتناقصة.

1. المشاركة الثابتة : وهي التي يدخل فيها المصرف باعتباره شريكا مع العميل، وتكون حصة المصرف ثابتة في الشركة إلى حين انتهاء المدة المحددة لها.

2. المشاركة المتناقصة: وهي التي يكون فيها من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها.

وتتجلى أهمية الشركة المتناقصة في كونها إحدى الصيغ الشرعية الملائمة لطبيعة المعاملات المعاصرة، إذ تمثل أسلوبا مناسبا للتمويل بدلا من الإقراض بفائدة، ولا تشكل عبئا على الشريك. وقد صادق مؤتمر المصرف الإسلامي (1979) على هذه المشاركة و أوصى بالصور التالية:

الصورة الأولى: إبرام عقد الشركة ثم إبرام عقد مستقل يبيع فيه البنك للشريك حصصه، والعكس صحيح كذلك.

الصورة الثانية: الاتفاق البنك مع المتعاملين على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، على أساس حصول البنك على حصص نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يكون فيها نصيب كل من الشريك والبنك على شكل أسهم، ويحصلان بمقابل تلك الأسهم على إيرادات، يكون بإمكان الشريك اقتناء الأسهم المملوكة للبنك أو عدد منها كل سنة.

ب. الأحكام والضوابط الشرعية للمشاركة المتناقصة:

من محاذير المشاركة المتناقصة اتخاذها غطاء للتمويل النقدي، ولذلك لا تصح إذا اشترط فيها البيع والشراء، ويجوز أن يتعهد الشريك بالشراء بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع بعقد منفصل، ولا يجوز اشتراط أحد العقدين في الآخر.

كما لا يصح تحميل أحد الشريكين تكاليف الصيانة والتأمين من المخاطر دون شريكه الآخر، وكذا اشتراط الضمان من شريك لأخر، ويشترط أن يكون الربح نسبة شائعة ولا يصح اشتراط مبلغ مقتطع من الأرباح لأحد الشركاء دون البقية، وأن يكون تقدير الحصص المبيعة وفق القيمة السوقية يوم البيع لا القيمة الإسمية

وتقدر أرباح الشركاء على وفق الاتفاق لا على وفق حصصهم، حتى لو تغيرت الحصص واتفق الشركاء على الابقاء على نفس نسب الأرباح، فيمكن أن تتساوى الحصص، ويكون لأحد الشركاء من الأرباح النصف، وللشركين الآخرين مثلا، لكل واحد منهما الربع فلا بأس بذلك، على خلاف الخسارة فإنها تحسب على وفق الحصص، فتحسب خسارة كل شريك بحسب حصته في رأس المال.

ومن أحكامها أن الوعد الذي يصدر عن أحد الشريكين يجيز لشريكه تملك حصته تدريجيا من خلال عقد البيع والشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ويكون هذا الوعد ملزما، كما يحوز تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين.

الفرع الثاني: **التمويل بالمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية:**

المضاربة المشتركة هي الصيغة الأمثل لاستثمار الأموال بصيغة جماعية وشرعية، وتقوم على أساس تعدد أرباب المال والمضاربين.

1- أطراف المضاربة المصرفية:

قال فقهاء المذاهب المتقدمين بجواز تعدد أرباب المال مع المضارب وجواز دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر. ما موقف المصرف باعتباره عنصرا وطرفا أساسا من أطراف المضاربة؟ وما طبيعة العلاقات بين الأطراف؟

الموقف الأول: العلاقة التي تربط أطراف المضاربة تتحدد فيما يلي:

- العلاقة بين المودعين والبنك: المودعون بمجموعهم رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة.

- العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية: اعتبار البنك رب المال وأصحاب المشروعات "مضارب". منح البنك صفة مزدوجة، فهو مضارب في مواجهة المودعين، كما أنه يعتبر رب المال في علاقة مع المستثمرين. ظانتقد هذا الرأي مبني على إطار نظري دون الالتفات إلى الواقع العملي

الموقف الثاني: ترتكز فكرته على تصنيف الودائع التي يستلمها البنك إلى ودائع ثابتة وأخرى متحركة (جارية) فاعتبر: المودع "رب المال"، المستثمر "المضارب"، البنك "وسيط ووكيل عن صاحب المال. بناء على هذه الوساطة يحق للبنك أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة.

انتقاد: القول بأن البنك ليس عضوا أساسيا في عقد المضاربة أمر لا يتناسب مع الواقع العملي، فهو طرف أصيل وله مهام أساسية في إطار العمل المصرفي من خلال تسلم الأموال واستثمارها.

الموقف الثالث: حدد أشخاص المضاربة في ثلاثة فرقاء:

الفريق الأول: المستثمرون أصحاب الأموال؛

الفريق الثاني: المضاربون أصحاب الأعمال؛

الفريق الثالث: الجهة التي تتوسط بين المستثمرين والمضاربين، يعتبر الفريق الثالث مهما لصفته المزدوجة حيث يكون مضاربا بالنسبة للمستثمرين وربا للمال بالنسبة للمضاربين. وصف الوسيط بالمضارب المشترك يجعله غير ملزم بالعمل كمضارب لشخص معين، بل هو يعرض خدمته على شكل من يرغب في استثمار ما لديه من مال.

واعترض عليه بعدم جواز اشتراط الضمان على المضارب، وعدم صحة قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك لأن المقيس عليه غير ثابت بالنص والإجماع. كما أن البنك ليس مضاربا في كل ما يدفع إلى أصحاب الأعمال بل هو رب المال، يملك التصرف في المال أصالة وتفويضا

الموقف الرابع: يميز بين نوعية التفويض الممنوح للمصرف من طرف المودعين وفيه حالتان:

- الأولى: إذا فوض المودعون للمصرف استثمار أموالهم استثمارا مباشرا بمعرفته فهو المضارب.

- والثانية إذا فوض المودعون للمصرف استثمار أموالهم إما بنفسه منفردا أو مشتركا مع الآخرين، فالمصرف وكل من يشترك معه يعتبر مضاربا، ويعتبر المودعون "رب المال".

2-التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية:

تتخذ المضاربة المشتركة عمليا صورا مختلفة أهمها أن يقوم المصرف الإسلامي بنفسه باستثمار أموال المساهمين والمودعين استثمارا مباشرا، ويكون بذلك المصرف هو المضارب، وهذه الصورة شبيهة بالمضاربة الثنائية لكن مع اختلاف في تعدد أرباب المال.

ومن صورها أيضا أن يقوم المصرف باستثمار الودائع من خلال إعطائها لرجال أعمال متعددين، وبهذا يكون المصرف في وضع رب المال، وأن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار أموالهم، وفي نفس الوقت يعرض المصرف باعتبار صاحب مال أو وكيل على أصحاب المشروعات الاستثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح على الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال. الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية عبارة في الغالب عن ودائع استثمارية ثابتة وودائع ادخارية.

وتتم المضاربة المصرفية عبر مراح تبدأ بأن يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم، فيقوم المصرف تبعا لذلك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل، ويقوم بخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال، ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، ومنه تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية، ثم تحسب الأرباح كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات

الشركة بعد حسم النفقات، وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، والمصرف والمضارب.

الخاتمة

في الأخير يتضح لنا مما سبق ذكره وخلال عرضنا لهذا البحث أن الشركة عقد ذو أهمية كبيرة في العصر الحديث خاصة مع التطورات الاقتصادية لذا خصص لها المشرع ترسانة كبيرة من القوانين ليحيط بها من كل الجوانب.

و يمكن القول أن موضوع الشركات هام, نظراً لارتباطه بالاقتصاد الوطني, و تأثيره المباشر عليه, و هذا انطلاقا من كون الشركة النواة الأساسية لأية اقتصاد, لذا وجب الاهتمام عليها و محاولة تطوير و تحديث القوانين بما يتناسب و التطورات الجارية.

قائمة المراجع

1-بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية.

2-بلطرش منى، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

3-البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، د ت.

4-تاويل، محمد ، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، 2009.

5-الحطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر بيروت، 1992.

6-الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، طبعة وزارة الأوقاف المملكة المغربية.

7-ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط7، دار المعرفة بيروت، 1985.

8-الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،بيروت، دت.

10-سامي فوزي محمد ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2012 ,ص:6

11-ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي، طبع على نفقة الحلبي، دط، دد، دت.

12-السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان

13-الشربيني، شمس الدين محمد، معنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، جار الفكر ، دت

14-غنيمة، لحلو خيار ، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

15-فيلالي، علي، الالتزمات، النظرية العامة للعقد، ط2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر.

16-ابن قدامة، موفق الدين، المغني تعليق محمد رشيد رضا، دار المنار، 1367

17-القرافي، أبو العباس أحمد، الفروق، دار إحياء التراث، 1344.

18-القليوبي، سميحة ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.